المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

التعليم الموازي

أحكام الامتناع عن إسعاف المريض و علاجه

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

ياسر بن حمد الحقيل

إشراف فضيلة الدكتور/ يوسف بن عبد الرحمن الرشيد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

1431 / 1432هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَ له، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد انفردت الشريعة الإسلامية من بين سائر الشرائع التي أنزلها الله على عباده عن طريق أنبيائه ورسله، بأنها الشريعة الخالدة والعامة لجميع البشر.

و لم تقف تعاليمها عند تنظيم العلاقات بين العبد وربه، ولكنها تناولت الشؤون الدنيوية وبسطت سلطانها على كل شيء في هذا الوجود.

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بكل ما من شأنه حفظ حقوق الإنسان في جميع شؤونه، ومن مقاصدها بعد حفظ الدين حفظ النفس.

وفي هذا العصر ظه ر بعض المشاكل التي تمس حياة الإنسان وسلامة جسده، ومن هذه المشاكل الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية لمن هم في حاجة إليه ا، وليس الأمر قاصراً على عامة الناس بل امتد أيضا إلى بعض من يمارس مهنة الطب والتي تعتبر من أعظم المهن، حيث يحتاجها عامة الناس.

فكم تنشر وسائل الإعلام عبر قنواتها المختلفة وقائع الامتناع عن علاج المريض وإسعافه من بعض الأطباء في المستشفيات الخاصة أو العامة.

وإنـــه لشـــيء خطـــير أن يكون هذا داخل مجـتمعنا الإسلامي، دون توج ـــيه أو إرشاد أو معالجة لهذا الداء العضال.

فهذا كله دفعني إلى البحث في كتب الفقه عن هذه المسألة، حيث لم تتم الكتابة عنها في بحث مستقل، يحوي مفرداته وجزئياته ـــ وذلك فيما اطلع ت عليه . وقمت باختياره؛ ليكون مجال بحثي التكميلي للحصول على درجة الماجستير، وفق دراسة علميه تأصيلية شرعية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في ما يلي:

1ـــ تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يتناول ويساهم في علاج مشكلة، من أهم المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع، وهي الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه مع القدرة على مساعدته.

2ـــ أن أحكام هذا الموضوع متناثرة في أبوب الفقه فأحببت جمع ما تيسر منه في بحث مستقل تيسيراً على من يشتغل بالفقه من طلبة العلم.

3ـــ إبراز عظمة الشريعة الإسلامية، واهتمامها بكل ما يسمو بالمسلم ويحفظ له حقوقه ويجعله في أعلى مرتبة.

4ـــ إظهار الدقة والعظمة في الفقه الإسلامي عندما يعالج المشكلات وما يترتب عليها من آثار.

5ـــ إعطاء تصور واضح، ودراسة علمية مستقلة؛ عن أحكام الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه.

6ـــ البحث والتنقيح في مثل هذه المسائل يطلع به الباحث على كثير من الحقائق الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

1ـــ أن هذا الموضوع بات محل أحاديث الناس في المجالس، كما أنه محل اهتمام كثير من البـــاحثـــين ورجال القضاء.

2ـــ إثراء المكتبة العلمية بمثل هذه البحوث المتخصصة.

3ـــ حاجة المجتمع المسلم إلى الإلمام بكثير من أحكامه؛ لكونه مرتبطاً باللبنة الأساسية له.

4ـــ أنني لم أطلع على بحث مستقل في هذا الموضوع.

فاستعنت بالله عز وجل على اختيار هذا الموضوع. والله اسأل أن يجعل فيه الفائدة المرجوة، وان يهديني ويسددني، ولا يكلني إلى نفسي، إنه سميع مجيب.

الدراسات السابقة:

بعد البحث بين محركات البحث بمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لم أقف على دراسة علمية تحدثت عن أحكام الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه.

وقد قمت بالبحث عن موضوعات مشابهة، فوجدت رسائل علمية تتحدث عن مسئولية الطبيب، وأخرى تتحدث عن الجريمة الإيجابية والسلبية، وأبرزها ما يلي: ـــ

1ـــ النظرية العامة للتمييز بين الجريمة الإيجابية والسلبية في القانون المقارن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق بكلية الحقوق في جامعة عين شمس من الطالب /محمد حسنى أحمد الصواف، بإشراف الدكتور /نورالدين هنداوي، والرسالة مقسمة إلى قسمين على النحو التالي:

القسم الأول ـــ جرائم الامتناع من الناحية الوصفية، وفيه:

الباب الأول: جرائم الامتناع في الشرائع اللاتينية والجرمانية والأنجلوسكسونية.

الباب الثاني: جرائم الامتناع في التشريعات الاشتراكية والعربية.

القسم الثاني ـــ جرائم الامتناع من الناحية التحليلية، وفيه:

الباب الأول: الركن المادي لجرائم الامتناع.

الباب الثاني: صور الامتناع والمسئولية الجنائية المترتبة على الامتناع.

ولم يتطرق إلى أحكام الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه، لا من قريب ولا من بعيد، ولا يخفي الفرق بين المجالين في الطبيعة والأحكام.

2ـــ أحكام الإنقاذ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض من الطالب / أحمد بن عبدالله آل طالب، بإشراف: الدكتور/ محمد البشير بن محمد بوزيدي، والرسالة تقع في تمهيد وثلاثة فصول، وهي:

الفصل الأول: حقيقة الإنقاذ وحكمة.

الفصل الثاني: أثر الإنقاذ في العبادات.

الفصل الثالث: أثر الإنقاذ في غير العبادات.

و لم يتطرق إلى أحكام الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه، ولا يخفي الفرق بين المجالين في الطبيعة والأحكام.

3ـــ الجريمة الإيجابية بالامتناع ، بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء من الطالب/ إبراهيم كنتاو، بإشراف الدكتور /صلاح عبدالبديع شلبي ، والرسالة مقسمة إلى بابين على النحو التالي:

الباب الأول: أركان الجريمة.

الباب الثاني: تطبيقات الجريمة الإيجابية بالامتناع وأثره.

و لم يتطرق لموضوعنا الذي نحن بصدده، ولا يخفي الفرق بين المجالين في الطبيعة والأحكام.

4ـــ واجبات الطبيب نحو المريض، بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، من الطالب/ إبراهيم بن عبدالعزيز الحيدر ؛ والبحث يتناول واجبات الطبيب نحو المريض في النظام السعودي، ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

و لم يتطرق البحث إلى أحكام الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه، ولا يخفي الفرق بين المجالين في الطبيعة والأحكام.

5ـــ مسؤولية المؤسسات الطبية الخاصة عن أخطاء الطبيب ومساعديه دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، من الطالب/أديب بن عبدالعزيز الدبيخي ؛ والبحث يتناول مسؤولية الطبيب، و لم يتطرق إلى أحكام الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه، لا من قريب ولا من بعيد، ولا يخفي الفرق بين المجالين في الطبيعة والأحكام.

6ـــ الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه بين المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة من الدكتور/ محمد بشير محمد البشير، حيث جاء البحث في ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: المدخل إلى موضوع إسعاف المريض وعلاجه وخلفيته التاريخية.

الفصل الثاني: الصحة والمرض في الأخلاقيات الطبية الإسلامية وأثر ذلك في أحكام إسعاف المريض وعلاجه.

الفصل الثالث: الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه بين المسؤولية الطبية والجزاء عليها.

حيث ذكر في هذا الفصل أسباب الامتناع عن الإسعاف والعلاج ومنها، الانتحار أو الموت الرحيم، والعلاج بالمحرمات، كما بين أن الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه تارة يكون ممدوحاً وواجباً، وتارة يكون مذموماً ومحرماً.

ويظهر من البحث أنه لم يكن دراسة فقهية صرفة حيث لم يذكر الباحث أقوال الفقهاء في المسائل التي طرحها أو تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية. كما تناول الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه، من حيث سلوك الطبيب وليس بالشكل الشامل الذي يغطى الموضوع من جميع جوانبه.

كما يغلب عليه الدراسة التاريخية لمفردات البحث.

وأيضا يظهر أن هذا البحث مقتضب؛ حيث خـــلا مـــن كثـــير مـــن المباحث المهمة في هذا الموضوع كالحكم بالقصاص على الطبيب الممتنع أو الحكم بالدية أو التعزير على الطبيب الممتنع.

أما بحثي فحاولت أن أغطي فيه جميع ما يتعلق بأحكام الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه، حيث قمت بتعريف العمل الطبي ثم ذكرت شروط ممارسة العمل الطبي ووسائل ممارسة العلاج الطبي في الفقه الإسلامي.

ثم أوضحت التزامات الطبيب المترتبة على العمل الطبي في الفقه الإسلامي في ثلاثة مباحث. وفي الفصل الأخير قمت ببيان العقوبة التي يمكن إيقاعها على الطبيب الممتنع عن علاج المريض وإسعافه في الفقه الإسلامي في ثلاثة مباحث أيضا.

منهج البحث:

سيكون المنهج المتبع في هذا البحث ـــ بإذن الله ـــ على النحو التالي:

1ـــ أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

2ـــ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانة المعتبرة.

3 ـــ إذا كانت المسائل خلافية، فسأتبع في بحثها ما يلي:

أ ـــ أحرَر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب ـــ أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم، وسوف يكون عرض الأقوال حسب الاتجاهات الفقهية.

ج ـــ أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسوف أسلك بها مسلك التخريج.

د ــ أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ ــ أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وذلك حسب الإمكان.

و ــ اذكر الراجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

4ــ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

5ــ تجنب الاستطراد الذي ليس له علاقة بالبحث، والاقتصار على موضوع البحث.

6 ــ أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

7 ــ أعتني بدراسة ما جدَ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

8 ــ تجنب الأقوال الشاذة، قدر الإمكان.

9 ــ أقوم بترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

10ــ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ــ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ــ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

11 ــ أخرج الآثار من مصادرها الأصلية.

12ــ أقوم بتعريف المصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

13ــ أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

14ـــ أعتنى بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء.

15ـــ أجعل خاتمة للبحث أعطى فيها فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة مع إبراز أهم النتائج والتوصيات.

16ـــ أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي أو الفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته و مصادر ترجمته.

17ـــ إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، سوف يتم التعريف بها، مع وضع فهارس خاصة بها، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

18ـــ أضع مسرداً للمراجع والمصادر.

19ـــ أُتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهى: ـــ

أ ـــ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـــ فهرس الأحاديث.

ج ـــ فهرس الآثار.

د ـــ فهرس الأعلام.

هـــ ـــ فهرس المصادر والمراجع.

و ـــ فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وقد جعلتها في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة. وتشتمل على ما يلي:

1 ــ أهمية الموضوع.

2 ــ أسباب اختيار الموضوع.

3 ــ الدراسات السابقة.

4 ــ منهج البحث.

5 ــ خطة البحث.

التمهيد: تعريف بمفردات العنوان وبيان أنواع جريمة الامتناع وعناصرها في الفقه الإسلامي.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بمفردات العنوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الامتناع.

المطلب الثاني: تعريف الإسعاف و العلاج.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإسعاف.

الفرع الثاني: تعريف العلاج.

المطلب الثالث: تعريف المريض.

المبحث الثاني: تعريف جريمة الامتناع عن إسعاف المريض و علاجه وعناصرها.

وفيه مطلبان: ـــ

المطلب الأول: تعريف جريمة الامتناع عن إسعاف المريض و علاجه.

المطلب الثاني: عناصر جريمة الامتناع عن إسعاف المريض و علاجه.

المبحث الثالث: أنواع جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: امتناع يكون جريمة بذاته.

المطلب الثاني: جرائم امتناع يترتب عليها نتيجة إجرامية.

المطلب الثالث: جرائم امتناع مسبوقة بعمل إيجابي.

الفصل الأول:

شروط ووسائل ممارسة العمل الطبي في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العمل الطبي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطب والطبيب في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الطب والطبيب في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثالث: تعريف الطب والطبيب في الاصطلاح الطبي.

المبحث الثاني: شروط ممارسة العمل الطبي في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط التي يجب توفرها قبل ممارسة العمل الطبي.

المطلب الثاني: الشروط التي يجب توفرها أثناء ممارسة العمل الطبي.

المبحث الثالث: وسائل ممارسة العلاج الطبي في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الأمراض عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الأسباب المزيلة للمرض "وسائل العلاج" عند الفقهاء.

الفصل الثاني:

التزامات الطبيب المترتبة على العمل الطبي في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التزامات الطبيب نحو إسعاف المريض و علاجه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم إسعاف المريض و علاجه والأدلة الشرعية على ذلك.

المبحث الثالث: حكم إمتناع الطبيب عن إسعاف المريض و علاجه بحجة رضا المريض بذلك، أو بدافع الشفقة أو الرحمة.

الفصل الثالث:

عقوبة الطبيب الممتنع عن إسعاف المريض و علاجه في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القصاص على الطبيب الممتنع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القصاص ومشروعيته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القصاص.

الفرع الثاني: مشروعية القصاص.

المطلب الثاني: الحكم بالقصاص على الطبيب الممتنع.

المبحث الثاني: الدية على الطبيب الممتنع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدية وبيان أنواعها ومشروعيتها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدية.

الفرع الثاني: أنواع الدية.

الفرع الثالث: مشروعية الدية.

المطلب الثاني: الحكم بالدية على الطبيب الممتنع.

المبحث الثالث: التعزير على الطبيب الممتنع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير وبيان أنواعه ومشروعيته.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأول: تعريف التعزير.

المسألة الثانية: أنواع التعزير.

المسألة الثالثة: مشروعية التعزير.

المطلب الثاني: حكم تعزير الطبيب الممتنع.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات.

الفـــهـــارس:

وتشتمل على ما يلي:

1ـــ فهرس الآيات القرآنية

2ـــ فهرس الأحاديث والآثار

3ـــ فهرس الأعلام.

4ـــ فهرس المراجع والمصادر.

5ـــ فهرس الموضوعات.

وبعد: فهذا جهد بشرى، لا يخلو من الخطأ والنقص، وهذه سمة أعمال البشر، ولكن حسبي أني اجتهدت في صيانته عن الخطأ، وإخراجه في أفضل صورة.

وفي الختام أحمد الله عزوجل الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره تعالى على ما أنعم ووفق في إتمام هذا البحث، ثم أشكر والدي اللذين ربياني على حب العلم والعلماء ويسرا لي السبل ولم يحرماني من الدعاء، هذا وعملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"(١) فإني أتقدم بالشكر لكل من أعانني على هذا البحث، وأخص بالشكر فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف بن عبد الرحمن الرشيد ـــ حفظه الله ـــ الذي لم يأل جهداً

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم 1954، 403/3، وقال: هذا حديث صحيح.

في توجيهي وإرشادي، وقد وجدت منه دماثة في الخلق، ورحابة في الصدر وحرصاً على مصلحة الطالب، فالله أسأل أن يجعل ذلك في موازين حسناته، وأن يجزيه خير ما جزي شيخاً عن تلميذه.

والشكر موصول لفضيلة الشيخ الدكتور/عبد المحسن بن عبدالله الراشد وكيل المعهد العالي للقضاء لشؤون الدورات والتدريب ـــ حفظه الله ـــ على تفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة، فكان لملحوظاته النافعة وتوجيهاته القيمة أثر بارز في هذا البحث، فلا يسعني تجاه فضله، إلا أن أسال الله العلي القدير أن يجزيه عني خيراً، وأن يبارك في علمه وعمله وأن ينفع به.

كما أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأخص بالشكر المعهد العالي للقضاء ممثلاً في قسم الفقه المقارن على الجهود المبذولة في سبيل تعليم العلوم الشرعية، ونشرها، سائلاً المولى جل وعلا أن يبارك في هذه الجهود وأن يمنحهم المزيد من العون والتوفيق.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة رئيس قسم الفقه المقارن وأعضاء مجلس القسم، حيث كان للقسم المتابعة المستمرة منذ أن التحقنا بالدراسة خطوة خطوة، وله الفضل في متابعته للبحث بدءاً من تعيين المرشد العلمي لاختيار الموضوع إلى دراسة المخطط حتى توج الجهود بتعين المشرف.

وأسال الله جل وعلا، أن ينفع بهذا البحث قارئه وكاتبه، وان يجعله خالصاً لوجهه، وما حل في هذا البحث من النقصان فمن نفسي والشيطان، وعذري أنني بذلت الجهد، وعلى الله التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيـــــد

تعريف بمفردات العنوان وبيان أنواع جريمة الامتناع وعناصرها في الفقه الإسلامي.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: تعريف جريمة الامتناع عن إسعاف المريض و علاجه وعناصرها.

المبحث الثالث: أنواع جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

تعريف بمفردات العنوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الامتناع.

المطلب الثاني: تعريف الإسعاف و العلاج.

المطلب الثالث: تعريف المريض.

المطلب الأول:

تعريف الامتناع.

أولا ــ تعريف الامتناع في اللغة.

الامتناع في اللغة مصدر للفعل الثلاثي (امتنع) المزيد بحرفين، حيث إن مصدر هذا الفعل يأتي على وزن افتعال، فتقول: امتنع امتناعا، واعتذر اعتذرا.

و الامتناع هو الكف عن الشيء وعدم العمل.

والمنع هو أن تحول بين الرجل و بين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ومنعه الشيء، ومنعه منه أي حرمه إياه[1].

ثانياً ــ تعريف الامتناع في الاصطلاح.

لم يذكر الفقهاء ــ رحمهم الله ــ تعريفاً محدداً للامتناع، حيث أن الأمثلة التي وردت في كتبهم لا تخرج عن المعنى اللغوي. هو الكف عن الشيء وعدم العمل.

والمعنى المناسب لعنوان هذا البحث وهو عدم العمل، ووجه المناسبة ظاهر.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ــ مادة "منع" ــ ج 8 ص 328، مختار الصحاح للرازي ــ مادة " منع "ــ ص 265.

ومما يدلل على ذلك من كتب الفقهاء ما يلي: ـــ

جاء في فقه الحنفية ما نصه" إذا امتنع الأجير عن العمل في اليوم الثاني أجبر"[١].

وجاء في فقه المالكية ما نصه" أن القضاة بطليطلة [٢] كانوا يحكمون بإجبار الفران علي طبخ خبز جاره... ويرون أن امتناعه من ذلك ضرر"[٣].

و جاء في فقه الحنابلة ما نصه" وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه، أو منع المؤجر من الانتفاع، إذا كان بعد عمل البعض فلا أجرة له فيه "[٤].

وكما جاء أيضا في فقـــه الحنابلـــة [٥]" واختص هذا الامتناع بالإمام؛ لأن النـــبي صلى الله

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لا بن نجيم ص 271.

(٢) هي: مدينة قديمة في أسبانيا تقع في وسط شبه جزيرة أيبريا على مسافة 91 ك جنوبي غربي مدريد ويحيط بها نهر (التاجو) من جهات ثلاث. احتلها المسلمون بقيادة طارق بن زياد وموسى بن نصير سنة 92 هـــ (713 م) وما زالت في أيدي المسلمين منذ أيام الفتوح إلى أن ملكها الإفرنج في سنة 477هـــ ينظر: المدن الأسبانية الإسلامية ص 18، 652. ومعجم البلدان 40/4.

(٣) ينظر: العقد المنظم للحكام، للكتاني ج 1 ص 87.

(٤) ينظر: المغني لا بن قدامة ج 6 ص 149.

(٥) ينظر: المغني لا بن قدامة ج 2 ص 418.

عليه و سلم لما امتنع من الصلاة على الغال[1] قال: "صلوا على صاحبكم "[2].

فكل هذه النصوص من الفقهاء تدل على أن مرادهم من للامتناع، هو الكف عن الشيء وعدم العمل، وترك الواجب المتعين علي الشخص.

(١) الغال هو: الخائن ينظر: غريب الحديث 154/2.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول. الرقم، 2710، 75/2، وأخرجه أحمد في مسنده، برقم 21675، 193/5، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين. وأخرجه الحاكم في المستدرك 138/2، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

المطلب الثاني:

تعريف الإسعاف والعلاج.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإسعاف.

الفرع الثاني: تعريف العلاج.

الفرع الأول: تعريف الإسعاف.

أولا ــ تعريف الإسعاف في اللغة.

الإسعاف في اللغة: القرب والإعانة والمساعدة وقضاء الحاجة[1].

ثانياً ــ تعريف الإسعاف في الاصطلاح.

و الإسعاف في الاصطلاح عرّفه بعضهم بأنه: "المساعدة الطبية الأولية التي تقدم للمصابين والمرضى الذين تتطلب حالاتهم التدخّل الطبي العاجل، كالمصابين في حوادث السير والكوارث، والمرضى بأمراض حادة تهدد حياتهم مثل: احتشاء عضلة القلب والنزيف الهضمي ونزيف الدماغ وغيره"[2].

وقد فرقت للائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالمملكة العربية السعودية بين الحالة الإسعافية و الإسعافات الأولية، فعرفت الحالة الإسعافية بأنها: "هي الحالة الناتجة عن إصابة أو مرض يمكن أن يهدد حياة المريض أو أحد أطرافه أو أعضائه الداخلية أو الخارجية"

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة "سعف" 152/9، تاج العروس للزبيدي، فصل السين المهملة مع الفاء، مادة"س ع ف" 437/23.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ص78.

وعرفت الإسعافات الأولية بأنها: "الإجراءات الطبية العاجلة التي تؤدي إلى استقرار حالة المريض بشكل يسمح بنقله"[1].

ومن خلال هذا التعاريف يظهر أن الإسعاف مختص بالحالات الحرجة التي تتطلب تدخّلاً عاجلاً لإنقاذ المصاب أو المريض من الهلاك.

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالمملكة العربية السعودية، المادة السادسة عشرة، ص 21.

الفرع الثاني: تعريف العلاج.

أولا ــ تعريف العلاج في اللغة.

وهو مصدر الفعل عالج يعالج، وله في اللغة معنيان[1]: ــ

الأول: المزاولة، والممارسة. يقال: عالجه علاجاً، ومعالجة: أي زاوله، ومارسه.

الثاني: المداواة. يقال: عالج الطبيب المريض: أي داواه والمعالج: المداوي، سواء عالج جريحا، أو عليلا، أو دابة.

ثانياً ــ تعريف العلاج في الاصطلاح.

لم يذكر الفقهاء ــ رحمهم الله ــ استعمالاً للعلاج إلا بالمعنيين اللذين ذكرهما أهل اللغة، فقد يرد عندهم بمعني المزاولة والممارسة[2]، كما يرد بمعنى المداواة[3].

والمعنى الثاني، وهو المداواة. هو المناسب لعنوان هذا البحث، ووجه المناسبة ظاهر.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (علج) 3066/4. تاج العروس للزبيدي (ع ل ج) 108/6

(٢) ينظر: في استعمال الفقهاء للمعالجة بهذا المعنى: بدائع الصنائع للكاساني 3/1. المنتقى للباجي 327/3. المجموع للنووي/308. المغني لا بن قدامة 373/13.

(٣) ينظر: في استعمال الفقهاء للمعالجة بهذا المعنى: حاشية ابن عابدين 33/5، المنتقى للباجي 74/2 حاشيتا قلوبي وعميرة 213/3، الفروع لابن مفلح 2/ 170.

المطلب الثالث:

تعريف المريض.

أولا ــ تعريف المريض في اللغة.

قال في معجم مقاييس اللغة: الميم والراء والضاد اصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان[1].

وأصله النقصان ومنه: بدن مريض، أي: ناقص القوة، وقلب مريض، أي: ناقص الدين[2].

ويطلق المرض في لغة العرب علي عدة معان أهمها ما يلي: ــ

1ــ الشك والنفاق ومنه قوله تعالى:﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾[3] أي: شك ونفاق وضعف يقين ومنه أيضا قوله تعالى:[4]﴿ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾[5]

2ــ الظلمة، يقال: ليلة مريضة إذا تغيمت السماء فلا يكون فيها ضوء، والليلة المريضة التي

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الميم، باب الميم والراء وما يثلثهما، مادة مرض 311/5.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (مرض) 232/7، تاج العروس باب الضاد المعجمة فصل الميم مع الضاد مادة (مرض) 56/19.

(٣) البقرة: ١٠.

(٤) ينظر: لسان العرب مادة (مرض) 232/7، تاج العروس، فصل الميم مع الضاد مادة (مرض) 54/19، المعجم الوسيط، باب الميم 863/2، أساس البلاغة مادة (مرض)590/1، مقاييس اللغة كتاب الميم مادة (مرض)312/5.

(٥) الأحزاب: ٣٢

لا ترى فيها كواكبها[1].

3ـــ السقم. وهو نقيض الصحة، وهو اسم للجنس، يقال: مرض فلان مرضا ومرضاً فهو مارض ومرضً ومريض، والأنثى مريضة، والجمع مرض ومراض، والمريض من به مرض أو نقص وانحراف[2].

ولعل هذا المعنى الأخير هو المناسب للمقام ووجه المناسبة ظاهر.

ثانياً ـــ تعريف المريض في الاصطلاح.

ذكر الفقهاء أن معنى المرض يأتي على نوعن: ـــ

1ـــ مرض معنوي، وهو مرض القلب، وهو الشك والنفاق، وقد ورد ذكره في كتاب الله عزوجل كثيرا ومن ذلك قوله تعالى:﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[4]. وقوله تعالى:﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾[5]. وغيره كثير.

2ـــ مرض حسي، وهو مرض الجسد، وقد ورد ذكره في كتاب الله عزوجل كثيرا ومن

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (مرض) 232/7، تاج العروس باب الضاد المعجمة فصل الميم مع الضاد مادة (مرض) 55/19.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (مرض)232/7، تاج العروس ، فصل الميم مع الضاد مادة (مرض) 53/19، المعجم الوسيط، باب الميم 863/2.

(٣) محمد: ٢٩.

(٤) المدثر: ٣١.

(٥) الأحزاب: ٦٠.

ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[2].

كما استعمل الفقهاء لفظ المرض في ثنايا كلامهم ودل السياق علي أن المراد به السقم[3].

كما أنهم فسروا السقم بالمريض في عدة مواضع من ذلك أنهم فسروا قول الله عزوجل﴿ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴾[4]. قالوا: هو مريض[5].

وكذلك فسروا قول الله عزوجل﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾[6]. قالوا: أي مريض[7].

وفي مواضع أخرى فسروا السقم بالمرض[8].

وأيضا ذكر الفقهاء للمرض تعريفات عديدة أهمها ما يلي: ـــ

---

(١) التوبة: ٩١.

(٢) النور: ٦١.

(٣) ينظر: مفاتح الغيب 137/25، الكشاف للزمخشري 78/4، تفسير البغوي 50/4 تفسير الطبري 276/3، فتح الباري 136/6، المغني لابن قدامة 420/10.

(٤) الصافات: ١٤٥.

(٥) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي 88/7، تفسير السمرقندي 3 /145، أضواء البيان للشنقيطي 243/4.

(٦) الصافات: ٨٩.

(٧) ينظر: الدر المنثور للسيوطي 100/7، تفسير الثعلبي 148/8.

(٨) ينظر: حاشية السندي علي سنن النسائي 94/2، مرقاة المفاتيح للقاري 147/7، التيسير بشرح الجامع الصغير 127/2.

1ـــ المرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ[١].

2ـــ المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها[٢].

3ـــ المرض هو حالة للبدن يزول بها عن اعتدال الطبيعة[٣].

4ـــ المرض هو حالة مخرجة للمرء عن حال الاعتدال وصحة الجوارح والقوة إلى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها[٤].

وهذه التعريفات تدور كلها حول معان متقاربة، تدل على أن المريض هو من خرج بدنه عن حالته الطبيعية وزالت الصحة عنه.

(١) ينظر: إحكام القرآن لابن العربي 560/1.

(٢) ينظر: عمدة القاري 107/2.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الإحكام لعلى حيدر 430/2.

(٤) ينظر: المحلي لابن حزم 228/6.

المبحث الثاني:

تعريف جريمة الامتناع عن إسعاف المريض و علاجه وعناصرها.

وفيه مطلبان: ـــ

المطلب الأول: تعريف جريمة الامتناع عن إسعاف المريض و علاجه.

المطلب الثاني: عناصر جريمة الامتناع عن إسعاف المريض و علاجه.

المطلب الأول:

تعريف جريمة الامتناع عن إسعاف المريض و علاجه.

تبين لنا في المبحث الأول تعريف الامتناع و تعريف العلاج والإسعاف كل على حدة في اللغة والاصطلاح.

كما ظه ر من أقوال الفقهاء حيال كلمة "الامتناع" أنها كلمة فقهية صرفة استعملها الفقهاء تعبيرا عن ترك الواجب المتعين علي الشخص.

وبناءً عليه يرى الباحث أن أقرب التعاريف لجريمة الامتناع عن إسعاف المريض و علاجه هو:

" ترك الطبيب أو من يقوم مقامه أداء واجب عيني عليه تجاه المريض مع قدرته على ذلك".

شرح التعريف: ـــ

قولنا " ترك الطبيب" الترك هو ما عنى به الفقهاء من الامتناع بحسب ما ورد في أقوالهم الفقهية [1].

قولنا " أو من يقوم مقامه" كالمسعف أو الممرض ونحوهما.

قولنا " أداء واجب عيني عليه " قيد يخرج غير الواجب.

---

(١) سبق ذكرها في تعريف الإمتناع ص 22.

قولنا " مع قدرته على ذلك " قيد يخرج ما ليس في قدرته قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].

فما ليس في قدرة الإنسان وطاقته معذور شرعا بتركه.

(١) البقرة آية 286.

المطلب الثاني:

عناصر جريمة الامتناع عن إسعاف المريض و علاجه.

لم يتحدث الفقهاء عن عناصر جريمة الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه بصفة خاصة، ولكنهم تحدثوا عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة بشكل عام . فالمجتمع المسلم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر، فكما أن المسلم له حقوق وواجبات على نفسه، فكذلك عليه حقوق وواجبات تجاه الغير، تتمثل في تقديم العون والمساعدة لهم.

وعليه يمكن أن نستخلص عناصر جريمة الامتناع عن إسعافه المريض علاجه من نصوص الفقهاء عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة وذلك في العناصر التالية: ـــ

أولا ـــ أن يكون الامتناع باختيار الطبيب الممتنع وبدون اجبار أو اكراه من أحد.

وبناء عليه فمتى حضر المريض أو أحضر إلى الطبيب؛ فامتنع عن تقديم المساعدة الطبية له باختياره، يعتبر هذا العنصر متحققا في الجريمة.

أما إذا امتنع الطبيب عن العلاج نتيجة الإكراه أو الإجبار؛ فلا يعتبر هذا العنصر متحققاً في جريمة الامتناع، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

(١) النحل: ١٠٦.

"فجعل سبحانه وتعالى الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه "[1] من الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه ونحوه.

ومما يدلل على هذا العنصر من أقوال الفقهاء، ما جاء في الأشباه والنظائر" لو قال له لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لأقتلنك؛ وكان الإلقاء بحيث لا ينجو منه، ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ؟ إن شاء فعل ذلك، وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل"[2].

وجاء في حاشية الدسوقي[3] على الشرح الكبير ما نصه[4] " فإن الإكراه عذر يباح لأجله الفطر مع العلم برمضان مع أن المكره على الفطر لا يباح له الفطر بعد زوال الإكراه".

وجاء في الإقناع ما نصه[5]" ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد، أو حبس طويل ، أو إتلاف مال أو نحو ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه".

وكل هذه النصوص من الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ تدل دلالة واضحة على اعتبار الإرادة الحرة لجريمة الامتناع.

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي ج 3 ص 187.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ج 1 ص 9.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة 1230 هـــ. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها (الحدود الفقهية – ط) في فقه الإمام مالك، و (حاشية على مغني اللبيب – ط) مجلدان، و (حاشية على السعد التفتازاني – ط) مجلدان، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل – ط). ينظر: الأعلام 17/6

(٤) ج 5 ص 75.

(٥) ج 2 ص 109.

ثانيا ــ أن لا يلحق بذلك الطبيب الممتنع ضرر من جراء قيامه بواجبة تجاه المريض.

هذا هو العنصر الثاني من عناصر جريمة الامتناع عن إسعافه المريض علاجه، ويدل علية قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1]، يقول بعض المفسرين: التهلكة "مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة: أي لا تأخذوا فيما يهلككم" [2].

فإذا كان لتقديم المساعدة للغير سواء أكانت طبية أو غيرها، ضرر عليه فلا يجوز له الإقدام على هذه المساعدة؛ لأن المحافظة على نفسه أولى من المحافظة على غيره ومن القواعد المسلم بها قاعدة" الضرر لا يزال بالضرر"[3].

ثالثا ــ أن يوجد شخص في حالة خطرة، تتطلب التدخل الطبي لإنقاذ حياته سواء كان مصاب بمرضى أو حادث أو نحوه.

والحالة الخطرة هي صورة من صور الهلاك، فعلى الطبيب السرعة والمبادرة لإسعاف المريض وعلاجه، وتخليصه من ما لحق به من مرض وجوباً.

ومن النصوص الفقهية الدالة على وجوب تخليص النفس من الهلاك ما جاء في مواهب الجليل[4]"ومما ينظر فيه هل يضمنه هذا أم لا ؟ لأن تركَهَ لهُ، وهو قادر عليه يوجب ضمانه كمن رأى مال رجل في الهلاك أو يتناوله رجل أو بهيمة تتلف و لم يستنقذها حتى هلكت أو

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني 297/1.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي 176/1.

(٤) ج 3 ص 223 .

تلفت أن يضمنه، وكذلك لو أن رجلا رأى سبعا يتناول نفس إنسان، و لم يخلصه منه حتى هلك أن يضمن ديته".

وجاء أيضا في الشرح الكبير ما نصه[1]"وضمن مار على صيد مجروح لم ينفذ مقتله أمكنته ذكاته بوجود آلة وعلمه بها، وهو ممن تصح ذكاته ولو كتابيا، وترك تذكيته حتى مات قيمته مجروحا؛ لتفويته على ربه لان الضمان من خطاب الوضع، وأما غير الصيد فإن خيف موته وله بذلك بينة وجب عليه ذكاته كالصيد وإلا ضمنه وإن لم تكن له بينة على خوف موته ضمنه إن ذكاه. ولا يصدق في دعواه أنه خاف عليه الهلاك ، ما لم تقم قرينة على صدقه إلا الراعي فإنه يصدق مطلقا ".

رابعا ــ أن يكون في قدرة ذلك الطبيب الممتنع التدخل لعلاج المريض سواء بنفسه هو أو بمساعدة غيره، قال تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[2].

ومن المقرر في قواعد الشريعة انه" لا تكليف بما لا يطاق" [3] فمتى كان الطبيب عاجز عن إسعاف المريض وعلاجه، وليس في وسعه المساعدة مثل أن يكون حالة المريض خارجة عن اختصاصه الطبي، أو الإمكانات والوسائل الطبية للإسعاف والعلاج غير متوفرة فإنه يكون معذورا بذلك، وقد ثبت امتناع الطبيب عن متابعــة علاج عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) ج 1 ص 111.

(٢) البقرة: 286.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي 89/1.

وقال له: اعهد لما رأى أمارات الموت باديـة عليه، وغلب على ظـــنه عدم جدوى العلاج، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[1]، أن عمر قال: " أرسلوا إليّ طبيبا ينظر إلى جرحى هذا قال فأرسلوا إلى طبيب من العرب فسقى عمر نبيذا فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة، قال: فدعوت طبيبا آخر من الأنصار من بني معاوية[2] فسقاه لبنا فخرج اللبن من الطعنة صلدا أبيض، فقال له الطبيب: يا أمير المؤمنين اعهد فقال عمر: صدقني أخو بني معاوية ولو قلت غير ذلك كذبتك "[3].

وقد نص الفقهاء على هذا المعنى في كتبهم، ومما يدلل على ذلك:

ما جاء في المغني [4]" كل من رأى إنسانا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه. وقد أساء وقال أبو الخطاب [5]: قياس المسألة الأولىَ وجوب ضمانه ؛ لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه فيضمنه كما لو منعه الطعام والشراب ".

---

(١) هو أبو عبد ارحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من أصحاب رسول الله صلي عيه وسلم، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر إلى المدينة، وكان ورعاً. ومجاهدا، لم يتخلف عن السرايا في عهد النبي صلي عيه وسلم. كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج كثير الاحتياط والتحري في فتواه. توفي سنة 84 هـــ وقيل 87 هـــ، ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان 23/2، شذرات الذهب 81/1 والإصابة 4 /156.

(٢) وهم: معاوية بن الحارث الأكبر ثور بن معاوية بن كندة، وكنده هم الذين اخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنهم لسان العرب وسَنَامها. ينظر: الأنساب 143/1.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم 294، 43/1، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ج 6 ص 512.

(٥) هو: أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، الحنبلي، والكلوذاني نسبة إلى كلواذى بلدة قريبة من بغداد. ولد ونشأ ببغداد وتتلمذ على القاضي أبي يعلى. كان إمام الحنابلة في عصره. تولى التدريس والإفتاء وتتلمذ عليه عدد من أئمة الحنابلة، منهم الشيخ عبد القادر الجيلي وغيره. وقد توفي ببغداد سنة 510 هـــ. من كتبه : التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل ، رؤوس المسائل، عقيدة أهل الأثر. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب 27/4، والفتح المبين 11/2، ذيل طبقات الحنابلة 116/1.

كما جاء في نيل الأوطار [1]" من منع من غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب، مع قدرته على ذلك فمات ضمنه؛ لأنه متسبب بذلك لموته".

ويستنتج من هذه النصوص وجوب إسعاف المريض وتقديم المساعدة له متى كان في قدرت الطبيب تقديم لإسعاف والعلاج ويكون متعين عليه ذلك، فإذا امتنع عن تقديم الإسعاف والعلاج فمات هذا المريض ضمنه، لأنه متسبب في موته، كما لو منعه الطعام والشراب.

(١) ج 7 ص 76.

المبحث الثالث:

أنواع جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: امتناع يكون جريمة بذاته.

المطلب الثاني: جرائم امتناع يترتب عليها نتيجة إجرامية.

المطلب الثالث: جرائم امتناع مسبوقة بعمل إيجابي.

المطلب الأول:

امتناع يكون جريمة بذاته.

هذا النوع الأول من أنواع جريمة الامتناع؛ حيث يمثل الامتناع فيه جريمة بعينها، فبمجرد امتناع الطبيب عن إسعاف المريض وعلاجه مع قدرته على ذلك كافياً لتحقق الجريمة.

فالترك يقصد به ارتكاب جريمة. [1] ومن أمثلة هذا النوع الامتناع عن فعل الواجبات، كالامتناع عن أداء الصلاة المفروضة قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[2].

أو الامتناع عن أداء الزكاة قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[3].

فمجرد الامتناع عن أداء الصلاة و أداء الزكاة، يعتبر في حد ذاته جريمة محظورة.

(١) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة ص121.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) البقرة: ٤٣.

المطلب الثاني:

جرائم امتناع يترتب عليها نتيجة إجرامية[1].

هذا النوع من جرائم الامتناع لابد أن يترتب عليها نتيجة إجرامية، فالجريمة فيه لا تقع بمجرد الامتناع أو الترك بل يجب وجود النتيجة المحرمة شرعا.

ومن أمثلة هذا النوع، أن يحضر شخصا يترف دما ويترك الطبيب أو من يقوم مقامه إسعافه وعلاجه عمداً حتى يموت، مع قدرته على الإسعاف والعلاج.

فوقوع النتيجة الإجرامية شرط لتحقق هذا النوع من الجرائم.

(١) ومنه تعريف البغي في اصطلاح الفقهاء كما عرفه ابن عرفة المالكي: الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا. ينظر: حاشية الدسوقي: 4/298.

المطلب الثالث:

جرائم امتناع مسبوقة بعمل إيجابي.

هذا النوع من جرائم الامتناع لابد أن تكون مسبوقة بعمل إيجابي من الممتنع ثم بعد ذلك يكون الامتناع، كأن يبدأ الطبيب بإسعاف المريض ويعمل له عملية جراحية بإخراج مقذوف ناري من جسده ثم يترك الجرح بدون معالجته.

وهذا النوع"يبدأ بفعل وينتهي بامتناع، فهو مركب من الإيجاب والسلب معاً"[1].

ومن أمثلة هذا النوع في السنة، ما رواه ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: قال: النبي صلّى الله عليه وسلّم: "دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت لا هي أطعمتها ولا هي سقتها..."[2] فهذا من صور العمد[3].

فموت الهرة هو النتيجة الإجرامية لهذا الحبس.

كماله أمثله كثيرة من أقوال الفقهاء ومنها قولهم:

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات ص23.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، المساقات/ باب فضل سقي الماء، رقم (2236)،3/ 834، و أخرجه مسلم في صحيحة، السلام/ باب تحريم قتل الهرة رقم (2242)، 4/ 1760.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين، ج 14 ص 14.

" أو يحبسه ويمنع عنه الطعام أو الشراب، فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا"[1].

(١) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ج 7 ص 255.

الفصل الأول:

شروط ووسائل ممارسة العمل الطبي في الفقه الإسلامي.

وسوف ينقسم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العمل الطبي.

المبحث الثاني: شروط ممارسة العمل الطبي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: وسائل ممارسة العلاج الطبي في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول:

تعريف العمل الطبي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطب والطبيب في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الطب والطبيب في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثالث: تعريف الطب والطبيب في الاصطلاح الطبي.

المطلب الأول:

تعريف الطب والطبيب في اللغة.

كلمة الطب مثلثة الطاء، وأقتصر على الكسر في الاستعمال، والفتح والضم لغتان والطبيب مفرد، وجمع القلة منه: أطبة والكثرة أطباء[1]، ويطلق الطب على عدة معان في اللغة منها ما يلي: ـــ

1ـــ يطلق الطب في الأصل على الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال، رج ل: طب وطبيب إذا كان كذلك وكل حاذق بعمله فهو طبيب عند العرب، وان كان في غير علاج المريض[2].

2ـــ يطلق الطب على الدأب والشأن والعادة والدهر، يقال: ما ذاك بطبي، أي: بدهري وشأني وعادتي ودأبي[3].

(١) ينظر: لسان العرب مادة (طبب) 553/1، تاج العروس باب الباب الموحدة، فصل الطاء المهملة الم شالة، مادة (طبب) 258/3.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (طبب) 556/1، تاج العروس فصل الطاء المهملة المشالة، مادة (طبب) 260/3، تهذيب اللغة للزهري، كتاب الطاء باب الطاء والباء، مادة(طب) 207/13، المحكم والمحيط الأعظم، حرف الطاء باب الثائي المضعف، الطاء والباء، مادة (ط ب ب)134/9.

(٣) ينظر: لسان العرب مادة (طبب) 555/1، وتاج العروس فصل الطاء المهملة الم شالة، مادة (طبب) 259/3، وتهذيب اللغة للزهري كتاب الطاء باب الطاء والباء، مادة (طب) 208/13، والمحكم والمحيط الأعظم، حرف الطاء باب الثائي المضعف، الطاء والباء، مادة (ط ب ب) 9/ 134، وأساس البلاغة لأبي القاسم الزمخشري مادة (طبب) 383/1.

3ـــ ويطلق الطب على الرفق، والطبيب: الرفيق، ومرء: فحل طب، أي: رفيق بالفحلة[1].

4ـــ ويطلق الطب على الإصلاح، يقال: إن كنت ذا طب فطب لنفسك، أي: ابدأ أولا بإصلاح نفسك[2].

وطبت الجارية المزادة: جعلت جلدة على ملتقى طرفي الأديمين، يقال لها: الطباب والطبابة، كأنها تطب المزادة بها أي تصلحها وتحكمها[3].

5ـــ ويطلق الطبيب على العالم، ورجل طب، أي: عالم، يقال: فلان طب بكذا، أي عالم به، وأنا طب بهذا الأمر: عالم به وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بين كتفة خاتم النبوة، فقال الرجل: إن أذنت لي عالجتها فإني طبيب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم(طبيبها الذي خلقها) [4]، معناه: العالم بها خالقها

(١) ينظر: لسان العرب مادة (طبب) 554/1، وتاج العروس فصل الطاء المهملة المثالة، مادة (طبب) 258/3، والمحكم والمحيط الأعظم، حرف الطاء باب الثائي المضعف، الطاء والباء، مادة (ط ب ب)134/9 وأساس البلاغة مادة (طبب) 383/1.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (طبب) 553/3، وتاج العروس، فصل الطاء المهملة المثالة، مادة (طبب) 265/3.

(٣) ينظر: أساس البلاغة مادة (طبب) 382/1.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحة، كتاب الجنايات، باب القصاص، برقم 5995، 337/13 قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، و أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الترجل باب الخضاب، برقم 4207، 86/4، قال الشيخ الألباني: صحيح، و أخرجه الإمام احمد في مسنده من حديث أبي رمثةالتيمي، برقم(17528)، 163/4 و أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم 718، 280/22، و أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الطب. باب من كره الطب و لم يره، برقم 32/23423،5. قال الإمام أحمد رحمه الله: " وهذا إنما امتنع من مداواته لأنه كان خاتم النبوة وكانت إحدى آياته المذكورة من صفته والله تعالى أعلم " ينظر: شعب الإيمان 402/2

الذي خلقها[1].

6ـــ ويطلق الطب على السحر، وفي الحديث: (أنه مطبوب)[2]، أي: مسحور[3].

7ـــ يطلق الطب ـــ تثليث ـــ الطاء، على علاج الجسم والنفس، يقال: رجل طب وطبيب، أي: عالم بالطب، وخصوه بهذا الاسم دون غيره من العلماء تخصيصاً له وتشريفاً[4].

ومما يؤكد أن العرب يسمون المعالج طبيباً: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بين كتفة خاتم النبوة، فقال الرجل: إن أذنت لي عالجتها فإني طبيب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم(طبيبها الذي خلقها). الحديث[5].

حيث تدل هذه الرواية على أن العرب يسمون معالج المرض طبيباً ولعل إطلاق الطبيب على من يعالج الجسم والنفس هو المعنى المناسب للمقام.

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (طبب) 554/1، تاج العروس، فصل الطاء المهملة المزالة، مادة (طبب) 263/3، تهذيب اللغة للزهري، كتاب الطاء باب الطاء والباء، مادة (طب) 208/13، أساس البلاغة، مادة (طبب) 382/1.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب الطب، باب السحر، برقم 3095 ، 1192/3، و أخرجه مسلم في صحيحة كتاب السلام باب السحر، برقم 2189 ،719/4.

(٣) ينظر: لسان العرب مادة (طبب) 555/1، تاج العروس ، فصل الطاء المهملة المزالة، مادة (طبب) 258/3، تهذيب اللغة للزهري كتاب الطاء باب الطاء والباء، مادة (طب) 207/13، المحكم والمحيط الأعظم، 9/ 134، أساس البلاغة 383/1.

(٤) ينظر: لسان العرب (طبب) 553/1، تاج العروس فصل الطاء المهملة المزالة، مادة (طبب) 258/3، المحكم والمحيط الأعظم، حرف الطاء باب الثائي المضعف، الطاء والباء، مادة(ط ب ب) 9/ 134.

(٥) سبق تخريجه ص 49.

المطلب الثاني:

تعريف الطب والطبيب في الاصطلاح الفقهي.

أن معنى الطب والطبيب عند الفقهاء أوسع من غيرهم، وذلك أن الطب يطلق على نوعين هما: ـــ

1ـــ طب القلب، ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه [(١)].

كالرقية وقد قيل في تفسير قول الله عزوجل ﴿ وَقِيلَ مَنْ ۜ رَاقٍ ﴾[(٢)] أي: قال: من حضره الموت هل من طبيب يرقيه ويداويه فيشفيه برقيه أو دوائه[(٣)].

2ـــ طب الجسد، والمتأمل في كلام الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ عند ذكرهم للطبيب، يفهم من سياق كلامهم أن معنى الطبيب عندهم موافق لمعناه في اللغة وهو المعالج، والمداوى، حيث يذكرون الطبيب ويربطون عمله بالمعالجة والمداواة[(٤)].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر 134/10.

(٢) القيامة: ٢٧.

(٣) ينظر: تفسر البغوي 134/4.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي 93/17، تفسير القرطبي 252/9 فتح الباري 64/7، عون المعبود للعظيم آبادي 245/10، الروض المربع للبهوتي 251/2، المبدع لابن مفلح 103/5، شرح منتهي الإرادات للبهوتي 251/2، المجموع للنوى 269/4 البحر الرائق لابن نجيم الحنفي 210/8، تبين الحقائق للزيلعي 6/ 33.

ويعرف الإمام الشوكاني[1] الطبيب بقوله هو" هو من يعرف العلة ودواءها، وله مشايخ في هذه الصناعة، شهدوا له بالحذق، وأجازوا له المباشرة"[2].

كما أنهم فسروا الطبيب بالمداوى صراحة في عدة مواطن[3].

وهذا وقد عرفوا الطبيب بعدة تعريفات منها ما يلي: ـــ

1ـــ الطبيب معالج و مقواً للطبيعة بما يقابل الداء[4].

2ـــ الطبيب من ينظر في البدن وأخلاطه وأعضائه، ليحفظ صحته إن كانت موجودة، ويعيدها إليه إن كانت مفقودة[5].

3ـــ الطبيب هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضرُّه تفرُّقه، أو ينقص منه ما يضره زيادته أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد، والنقيض، ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية[6].

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن على الشوكاني الخولاني، ثم الصنعاني عالم مشارك في الحديث، والتفسير والفقه والأصول والتاريخ، والنحو والمنطق والكلام، إلى جانب عدد من العلو م الآخر، ولد بهجرة شوكان في اليمن ونشاء في صنعاء وأفتى وهو في العشرين من عمره، وولى القضاء في صنعاء حتى توفي سنة 1250 هـــ. ومن مؤلفاته: نيل الأوطار وإرشاد الفحول وتحفة الذاكرين وكتبه كثيرة. ينظر: معجم المؤلفين 53/11، الأعلام 298/6.

(٢) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأحبار شرح منتقي الأخبار للإمام الشوكاني 296/5.

(٣) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للقرطبي 63/8، فيض القدير للمناوي 99/2، حاشية الدسوقي 252/4، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي 206/1.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم 196/8.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيميه 87/2.

(٦) ينظر: الطب النبوي لابن القيم 5/1.

4ـــ الطبيب هو الذي يسعى من تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه[1].

وقد عرف صاحب الروضة الندية صناعة الطب بقوله"هي عبارة عن التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية أو النباتية أو المعدنية، والتصرف في الأخلاط نقصا وزيادة"[2].

والعمل الطبي في الفقه الإسلامي لا يقتصر على العمل المادي الذي يقوم به الطبيب لعلاج جسم المريض، بل يمتد للعلاج الروحي، يقول ابن القيم[3]ـــ رحمه الله ـــ كل طبيب لا يداوى العليل بتفقد قلبه وصلاحه، وتقوية روحه وقواه بالصدقة، وفعل الخير، والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطبيب، بل متطبب قاصر"[4].

التعريف المختار للطب والطبيب في الاصطلاح الفقهي هو تعريف الإمام الشوكاني مع تعديله " هو الصناعة التي من خلالها يستطيع التعرف على العلة ودواءها، وله مشايخ في هده الصناعة، شهدوا له بالحذق، وأجازوا له المباشرة".

(١) ينظر: فتح الباري 134/10.

(٢) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري 227/2

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي. من فقهاء الحنابلة وأصولهم ومجتهديهم البارزين وكان مفسرا ومتكلما ونحويا ومحدثا. لازم ابن تيمية وأخذ العلم عنه. مات سنة 751هـــ ومن مؤلفاته: أعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد، وكتبه كثيرة. ينظر: معجم المؤلفين 9 /106، شذرات الذهب 168/6.

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية 142/4.

المطلب الثالث:

تعريف الطب والطبيب في الاصطلاح الطبي.

عرف عالم الطب ابن رشد [1] الطب والطبيب في الاصطلاح الطبي أنه "صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة يلتمس بها حفظ بدن الإنسان وإبطال المرض وذلك بأقصى ما يمكن في واحد و احد من الأبدان"[2].

فهذه الصناعة ليس غايتها أن تبرئ المريض بل تفعل ما يجب، بالمقدار الذي يجب في الوقت الذي يجب، ثم بعد ذلك ينتظر حصول غايتها[3].

---

(١) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي الغرناطي المالكي الشهير بالحفيد والملقب بقاضي الجماعة. فيلسوف وفقيه وأصولي وطبيب ومسهم في علوم كثيرة ومتفنن في التأليف، كان مرجعا في الطب كما كان مرجعا في الفتوى، مات سنة 595 هـ.

من مؤلفاته: التحصيل في اختلاف مذاهب الفقهاء، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، والضروري في العربية، والكليات في الطب، وغير ذلك.

ينظر في ترجمته: الديباج المذهب ص284، وشذرات الذهب 320/4، والفتح المبين 38/2.

(٢) ينظر: الكليات في الطب لابن رشد الأندلسي القرطبي ص19.

(٣) المرجع السابق ص 19.

وعرفه ابن سيناء[1] بقوله: "علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة"[2].

كما عرفها العلامة ابن خلدون [3] بقوله: "صناعة الطب صناعة ضرورية للعمران الإنساني. لما عرف من فائدتها، فان ثمرتها حفظ الصحة للأصحاء ودفع المرض عن المرضى بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم"[4].

ومن التعريفات الحديثة لمصطلح الطب:

"علم يبحث مقومات الحياة والصحة ونشأة الأمراض وتشخيصها، وطرق العلاج والوقاية"[5].

ويتبين من هذه التعاريف بمجموعها أن مهنة الطب صناعه تهتم بصحة بدن الإنسان، من حيث الوقاية الأولية والعلاج عند المرض.

(١) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات. أصله من بلخ، ومولده في إحدى قرى بخارى. ونشأ وتعلم في بخارى، ومات بهمذان. من أشهر كتبه (القانون)، ومن تصانيفه (المعاد – خ) رسالة في الحكمة، و (الشفاء) في الحكمة، أربعة أجزاء، و(السياسة) ، ينظر: الأعلام 242/2.

(٢) ينظر: القانون في الطب لابن سينا 3/1.

(٣) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي، الإشبيلي الأصل التونسي المولد، المشهور بابن خلدون. من العلماء والمؤرخين والحكماء. ولد بتونس سنة 732هـ، ونشاء بها، وقد برع في علوم كثيرة. توفي في القاهرة سنة 808هـ. من مؤلفاته: العبر وديون المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم البربر، ومقدمته المشهورة، وغير ذلك. ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج ص169، وشذرات الذهب 76/7، والفتح المبين 14/3، ومعجم المؤلفين 188/5.

(٤) ينظر: مقدمة ابن خلدون للأمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ص415.

(٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية مجموعة من العلماء502/15.

المبحث الثاني:

شروط ممارسة العمل الطبي في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط التي يجب توفرها قبل ممارسة العمل الطبي.

المطلب الثاني: الشروط التي يجب توفرها أثناء ممارسة العمل الطبي.

المطلب الأول:

الشروط التي يجب توفرها قبل ممارسة العمل الطبي.

لم يحدد الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ الشروط التي يجب توفرها قبل ممارسة العمل الطبي، ولكن باستقراء كتبهم نجد أنهم نصوا على قيود معينه في معرض حديثهم عن بعض المسائل الطبية، وكذلك المسائل التي تتعلق بعمل الشخص تجاه الآخرين، ويمكن أن نبرز هذه الشروط فيما يلي: ـــ

الشرط الأول: أن يكون عالما بمهنة الطب، سواء تعلم الطب على يد طبيب ماهر، أو درس هذا العلم في إحدى المدارس التي تتولى تدريسه.

ومما يدلل على هذا الشرط من أقوال الفقهاء، ما جاء في فقه الحنفية ما نصه" من يدعي علم الطب ضمن بخطئه وزيادته لا في سرايته"[1].

وأيضا جاء في فقه المالكية ما نصه" فإذا ختن الخاتن صبيا أو سقى الطبيب مريضا دواء أو قطع له شيئا أو كواه فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله، ولا على عاقلته؛ لأنه مما فيه تغرير. . . وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة"[2].

فهذه النصوص وغيرها، تدل على اشتراط العلم لمن مارس هذه المهنة.

---

(١) ينظر: مجمع الضمانات للإمام محمد بن غانم البغدادي ص48.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 28/4.

الشرط الثاني: أن تتوفر الخبرة الكافية لمن أرد أن يمارس مهـــنة الطب[١] وذلك بأن؛ "يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان"[٢].

ومما يدلل على اعتبار هذا الشر ط من أقوال الفقهاء، ماجا ء في فقه الشافعية "ولا يتصدى للفصد[٣]إلا من اشتهرت معرفته بـــتشريح الأعضـــاء والعروق والعضل والشرايين، وأحاط بمعرفة تركيبها وكيفتها، لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود، أو في عضلة أو شريان فيودي إلى زمانة العضو، وهلاك المفصود"[٤].

كما جاء في فقه الشافعية "ينبغي أن يكون الحجام[٥] خفيفاً ورشيقاً خبيراً بالصناعة"[٦].

وأيضا جاء في فقه الحنابلة ما نصه" ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة و لم تجن أيديهم"[٧].

(١) ولذلك نجد أن الطالب في الكليات الطبية الحديثة يمارس الطب أثناء الدراسة تحت أشرف طبيب مختص؛ ليكون عنده الخبرة الكافية قبل الإجازة له بممارسة العمل الطبي.

(٢) ينظر: زاد المعاد- ابن قيم الجوزية 134/4.

(٣) الفصد هو شق العرق لاستخراج الدم منه إما لرداءته وإما خوفا من حدوث أمراض نتيجة . كثرة الدم، ينظر: القانون في الطب لابن سينا 100/1.

(٤) ينظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لُلإمام الشيرازي ص89.

(٥) الحجام هو الذي يعالج بالحجامة والحجامة تعني امتصاص الدم الفاسد أو الزائد بالمحجم بعد تشريط الجلد، وقد تكون الحجامة جافة بدون دماء. ينظر: المعجم الوجيز إعداد مجمع اللغة العربية ص137 حرف اللام ـــ كلمة حجم.

(٦) ينظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لُلإمام الشيرازي ص95.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة 133/6.

وكما جاء في فقه الحنابلة ما نصه" ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأحذق فإنه إلى الإصابة أقرب"[١].

فهذه النصوص وغيرها، تدل على اشتراط الخبرة الكافية لمن أرد أن يمارس مهنة الطب.

الشرط الثالث: الإذن بممارسة العمل الطبي، من ولى الأمر ومن المريض إذا كان مكلفا، أو من وليه إذا كان غير مكلفا، باستثناء الحالات الإسعافية.

وقد نص الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على هذا الشرط في كثير من نصوصهم ومنها ما جاء في فقه الحنفية ما نصه" وإذا حجم الحجام بأجر أو بزغ[٢] البيطار[٣] أو حقن الحاقن بأجر، حرا حرا أو عبدا بأمره، أو بطّ قرحة[٤] فمات من ذلك فلا ضمان عليه ...إلا أن يخالف لمجاوزة الحد أو يفعل بغير أمره فيكون ضامنا حينئذ ".[٥]

وأيضا جاء في فقه المالكية ما نصه" أو داوى بلا إذن معتبر بأن كان بلا إذن أصلا أو بإذن غير معتبر شرعا، كأن داوى صبيا بإذنه فإنه يضمن. ولو علم و لم يقصر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان فيضمن ما سرى؛ لأن إذنه غير معتبر"[٦].

وجاء في فقه الشافعية ما نصه" من عالج بأذن لم يضمن"[٧].

---

(١) ينظر: زاد المعاد – ابن قيم الجوزية 121/4.

(٢) البزغ هو الشرط و بزغه أي شرطه فأسال دمه، وبزغ البيطار الدابة وخزها وخزاً خفيفاً فوق الحافر لا يبلغ العصب علاجاً لها. ينظر: المعجم الوجيز، حرف الباء، كلمة بزغ، ص49.

(٣) البيطار هو معالج الدواب. ينظر: المعجم الوجيز، حرف الباء، كلمة بيطر، ص69.

(٤) القرحة: هي الجرح والجمع قرح وقروح، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (ق ر ح) 1/ 408.

(٥) ينظر: المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السر خسي 1/16.

(٦) ينظر: الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي احمد الدر دير 355/4.

(٧) ينظر: منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ص119.

وجاء في فقه الحنابلة ما نصه" وإن ختن صبيا بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن ؛ لأنه قطع غير مأذون فيه . وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه أو فعله من أذنا له لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعا "[1].

كل هذه النصوص من الفقهاء تدل على اعتبار الإذن، وانه شرط قبل ممارسة العمل الطبي، فمن فعل فعلا هو غير مأذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه[2].

ولكن في الحالات الإسعافية للمريض يجب التدخل السريع لإنقاذ حياة المرض وبدون إذنه، يقول ابن حزم [3]:"فيمن قطع يدا فيها آكلة أو قلع ضرسا وجعة أو متآكلة بغير إذن صاحبها...قال الله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[5]، فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى فينظر فان قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برؤ ولا توقف وإنها مهلكة ولابد ولا دواء لها إلا القطع فلا شيء على القاطع، وقد أحسن؛ لأنه دواء وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمداواة، وهكذا القول في الضرس إذا كان شديد الآلام قاطعا به عن صلاته ومصالح أموره فهذا تعاون على البر والتقوى ... وأما إذا كان يرجى للآكلة برؤ أو توقف وكان الضرس

(١) ينظر: المغني لابن قدامة 133/6.

(٢) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ص280.

(٣) هو أبو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الإمام الظاهري عالم الأندلس في عصره، ومن ابرز كتبه المحلى ولد سنة 384هـ وتوفي سنة 456هـ، ينظر: لسان الميزان 198/4.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) البقرة: ١٩٤.

تتوقف أحيانا ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح أموره فعلى القاطع والقالع القود ؛ لأنه حينئذ متعد، وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود"[١].

وقد قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي أنه في الحالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن[٢].

الشرط الرابع: أن يكون الغرض من العمل الطبي هو إسعاف المرض وعلاجه وان" يأمن معه حدوث أصعب منها"[٣].

فلابد أن يكون الغرض من مزاولة العمل الطبي الإسعاف والعلاج، وان لا تحدث مضاعفات للمريض بحيث" يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها... وتلطيفها هو الواجب ، وهذا كمرض أفواه العروق ، فإنه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو أصعب منه"[٤].

(١) ينظر: المحلى لابن حزم 444/10.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 729/3، الدورة السابعة، القرار رقم، 69/5/7.

(٣) ينظر: زاد المعاد- ابن قيم الجوزية 134/4.

(٤) ينظر: المرجع السابق ص 134/4.

المطلب الثاني:

الشروط التي يجب توفرها أثناء ممارسة العمل الطبي.

يمكن أن نبرز أهم الشروط التي يجب توفرها أثناء ممارسة العمل الطبي فيما يلي: ـــ

الشرط الأول: التقيد بأصول الصنعة الطبية، وما جرى عليه العرف الطبي.

وفي ذلك يحدد ابن القيم الأمور التي تعتبر من أصول الصنعة الطبية، وما جرى عليه العرف الطبي في الأمور التالية: " أحدها: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو ؟.

الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي ؟.

الثالث: قوة المريض وهل هي مقاومة للمرض أو أضعف منه ؟ فإن كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض و لم يحرك بالدواء ساكنا.

الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو ؟.

الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.

السادس: سن المريض.

السابع: عادته.

الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.

التاسع: بلد المريض وتربته.

العاشر: حال الهواء في وقت المرض.

الحادي عشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة.

الثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض"[1]. وجميع هذه الأشياء تعتبر من أصول الصنعة الطبية، وما جرى عليه العرف الطبي من التقيد بها، والتي يجب على الطبيب مراعاتها والالتزام بها.

ويقول في ذلك أيضا يقول صاحب كتاب نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة [2]:" وإن حدث فتوق دم، من عرق أو شريان، حشاه الفاصد بوبر الأرنب ودواء الكندر [3] المذكور. ولا يضرب الفاصد بمبضع كال، فإنه كبير المضرة؛ لأنه يخطئ فلا يلحق العرق، فيورم ويوجع. وليمسح رأس مبضعه بالزيت، فإنه لا يوجع عند البضع، غير أنه لا يلتحم سريعا.

وإذا أخذ المبضع فليأخذه بالإبهام والوسطى، ويترك السبابة للجس ، ويكون الأخذ على نصف المبضع، ولا يكون فوق ذلك، فيكون التمكن منه مضطربا.

ولا يدفع المبضع باليد غمزا، بل يدفع بالاختلاس، ليوصل طرف المبضع حشو العروق ".

ومما نص عليه الفقهاء صراحة أيضا من التقيد بأصول الصنعة الطبية، قولهم" وينبغي إذا دخل الطبيب على مريض أن يسأله عن سبب مرضه، وعما يجد من الألم ... ثم يرتب له قانونا من الأشربة وغيرها ، ثم يكتب نسخة بما ذكره له المريض، وبما رتبه له في مقابلة المرض، ويسلم نسخته لأولياء المريض، بشهادة من حضر معه عند المريض.

فإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه، وسأل المريض، ورتب له قانونا على حسب مقتضى الحال، وكتب له نسخة أيضا، وسلمها إليهم.

---

(١) ينظر: زاد المعاد– ابن قيم الجوزية 134/4.

(٢) ج 1 ص 84.

(٣) الكندر: اللبان يتحلب من شجرة. وهو ضرب من العلك والواحدة كندرة. ينظر: مقاييس اللغة مادة (لبأ) 188/5، لسان العرب مادة (كندر) 153/5.

وفي اليوم الثالث كذلك، ثم في اليوم لرابع، وهكذا إلى أن يبرأ المريض، أو يموت. فإن برئ من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور، وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب أعلمهم، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: "خذوا دية صاحبكم من الطبيب، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه "[1].

وكما يجب عليه مراعاة العرف الطبي أيضا وفي ذلك يقول صاحب كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام [2]:" وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به".

فإذا لم يتقيد الطبيب بأصول الصنعة الطبية، وما جر ى عليه العرف الطبي، فأنه يحذر عليه العمل الطبي ويكون ضامنا ومتعديا لما يقع منه.

(١) ينظر: نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الطبري (المتوفى: نحو 590هـ) 93/1.

(٢) ج 1 ص 4.

الشرط الثاني: أن يبذل الطبيب جهده ويتحرى الصواب في عمله. فلا يتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع(١).

وقد نص الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على معنى هذا الشرط في كتبهم، ومن ذلك ما جاء في فقه الحنفية " ليس على الفصاد والبزاغ والحجام ضمان السراية إذا لم يقطعوا زيادة على القدر المعهود المأذون فيه فإن شرط على هؤلاء العمل السليم دون الساري لا يصح الشرط ؛ لأنه ليس في وسعهم ذلك"(٢).

وأيضا في فقه المالكية" أما إذا كان جاهلا أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ، أو يجاوز الحد فيما أذن له فيه أو قصر فيه عن المقدار المطلوب، ضمن ما تولد عن ذلك"(٣).

وكما جاء في فقه الشافعية" إذا ختن الحجام فأصاب الحشفة وجب عليه الضمان"(٤).

وأيضا ورد في فقه الحنابلة ما نصه" ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة و لم تجن أيديهم"(٥).

ويؤكد هذا المعنى الإمام ابن القيم بقوله:" الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين إحداهما: أن دية المريض في بيت المال. والثانية أنها على عاقلة الطبيب"(٦).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة 133/6.

(٢) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ص292.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون 243/3.

(٤) ينظر: التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي الفيروز آبادي ص 135.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة 133/6.

(٦) ينظر: زاد المعاد- ابن القيم الجوزية 134/4.

الشرط الثالث: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما، فيضمن سرا يته كالقطع ابتداء.(١)

فهذه أبرز الشروط التي يجب توفرها في الطبيب أثناء ممارسة العمل الطبي ، لكي تقيه المسؤولية.

(١) ينظر: المرجع السابق 133/6.

المبحث الثالث:

وسائل ممارسة العلاج الطبي في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الأمراض عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الأسباب المزيلة للمرض "وسائل العلاج" عند الفقهاء.

المطلب الأول:

أقسام الأمراض عند الفقهاء.

يقسم الفقهاء المرض إلى نوعان[1]، وهما مذكوران في القرآن الكريم:

النوع الأول:

مرض القلوب.

أقسام أمراض القلوب:

تنقسم أمراض القلوب إلى قسمان هما:

الأول: مرض شبهة وشك.

الثاني: مرض شهوة وغي.

وكلاهما في القرآن الكريم. قال تعالى في مرض الشبهة: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ﴾[3].

وقال تعالى في حق من دعي إلى تحكيم القرآن والسنة فأبى وأعرض:﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾

(١) ينظر: زاد المعاد- ابن قيم الجوزية 6/4.

(٢) البقرة: ١٠.

(٣) المدثر: ٣١.

أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]، فهذا مرض الشبهات والشكوك.

وأما مرض الشهوات فقال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾[2]، فهذا مرض شهوة الزنا.

النوع الثاني:

مرض الأبدان، قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[3]، وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه ؛ وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة:

1ـــ حفظ الصحة.

2ـــ الحمية عن المؤذي.

3ـــ استفراغ المواد الفاسدة.

فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة فقال في آية الصوم: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[4]، فأباح الفطر للمريض، لعذر المرض وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته، لئلا يذهبها الصوم في

(١) النور: ٤٨ – ٥٠.

(٢) الأحزاب: ٣٢.

(٣) النور: ٦١.

(٤) البقرة: ١٨٤.

السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل فتخور القوة وتضعف فأباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها.

وقال في آية الحج: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1]، فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرهما أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغا لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، فإذا حلق رأسه تفتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة منها فهذا الإستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذي انحباسه.

أقسام أمرض الأبدان:

قسم ابن قدامه[2] أمرض الأبدان إلي أربعة أقسام[3] هي:

الأول: غير مخوف: مثل وجع العين والضرس والصداع اليسير وحمى ساعة فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة.

الثاني: الأمراض الممتدة كالجذام وحمى الربع والفالج في انتهائه والسل في ابتدائه.

الثالث: من تحقق تعجيل موته مثل من ذبح أو أبينت حشوته.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الملقب بموفق الدين. كان من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه عميق التفكير، أخذ علمه عن أعيان العلماء في بلده، ثم في بغداد والموصل ومكة. قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق. توفي في دمشق سنة 620هـ، من مؤلفاته: المغني والكافي والمقنع والعمدة. وغير ذلك، ينظر في ترجمته: الذَيل على طبقات الحنابلة 133/2، وشذرات الذهب 88/5، الأعلام 67/4.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة 82/6.

الرابع: مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقينا ، لكنه يخاف ذلك كالبرسام وهو بخار يرقى إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل العقل والحمى الصالب والرعاف الدائم؛ لأنه يصفي الدم فيذهب القوة.

المطلب الثاني:

الأسباب المزيلة للمرض "وسائل العلاج" عند الفقهاء.

حث الرسول صلى الله عليه وسلم علي التداوي في مواضع كثيرة، ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[2].

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال[3]: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"[4].

والأسباب المزيلة للمرض وسائل العلاج" تنقسم إلى ثلاثةأقسام، وقد كان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض[5] بها وهي:

الأولى: بالأدوية الطبيعية.

---

(١) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي يكنى أبا عبدالله وأبا محمد وأبا عبد الرحمن. احد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم له ولأبية صحبة شهد العقبة وبدرا، توفي سنة 78هـ ينظر: الإصابة 434/1، الاستيعاب 219/1.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة، السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى. رقم5871، 21/7.

(٣) هو مشهور بكنيته أبي هريرة، اختلف الرواة في اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا إلا أن ما ورد بنقل صحيح يتردد بين "عمير" و "عبدالله" و"وعبدا لرحمن" والأخير هو الأشهر وكذلك في أبيه"صخر" فقد ذكر ابن حجر انه ابن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف الدوسي. وتوفي سنة57هـ وقيل غير ذلك وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان. ينظر: الإصابة 425/7، الاستيعاب 1768/4.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم5678، 158/7.

(٥) ينظر: زاد المعاد- ابن قيم الجوزية 22/4.

والثانية: بالأدوية الإلهية.

والثالثة: بالمركب من الأمرين.

وفيما يلي بيان هذه الوسائل بالتفصيل: ـــ

الوسيلة الأولى: العلاج بالأدوية الطبيعية.

استعمل النبي صلى الله عليه وسلم العلاج بالأدوية الطبيعية وأمر باستعمالها و الأمثلة علي ذلك كثير منها ما يلي:

هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى ما ثبت في عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء "[1].

ومنها هديه صلى الله عليه وسلم في علاج إستطلاق البطن بالعسل ففي الصحيحين، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[2] أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي يشتكي بطنه وفي رواية استطلق بطنه فقال: "اسقه عسلا" فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغن عنه شيئا وفي لفظ "فلم يزده إلا استطلاقا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول له اسقه عسلا" فقال له في الثالثة أو الرابعة "صدق الله وكذب بطن أخيك"[3] ومنها هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الطاعون والاحتراز منه. ويتمثل ذلك في قوله صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم 3264، 147/4. وأخرجه مسلم في صحيحة، السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى رقم5881، 23/7.

(٢) هو أبي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، استشهد والده بأحد، و لم يشهد هو بدر ولا احد لصغره، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير، وكان من فقهاء صغار الصحابة، توفي سنة 74هـ. ينظر: الاستيعاب 1671/4، الإصابة 78/3.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطب، باب دواء المبطون، رقم 5716، 166/7. وأخرجه مسلم في صحيحة، السلام، باب التداوى بسقي العسل رقم5901، 26/7.

وسلم:"إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم أو على بني إسرائيل فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه وإذا كان بأرض فلا تدخلوها"[1].

ومنها هديه صلى الله عليه وسلم في علاج داء الاستسقاء[2]، فقد ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[3] قال:" قدم رهط من عرينة وعكل على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الإبل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا "[4].

وكذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في علاج الجرح ففي " الصحيحين ": عن أبي حازم[5] أنه سمع سهل بن سعد[6] رضي الله عنه يسأل عما دووي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال:" جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة، السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. رقم، 5905، 27/7.

(٢) هو: مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو له وينتفخ البطن وغيره من الأعضاء. وسمى بالاستسقاء، لدوام عطش صاحبه. ينظر: زاد المعاد في هَدْي خير العباد 43/4، ومفاتيح العلوم 21/1.

(٣) هو انس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجارى، خادم رسول الله صلى الله عيه وسلم، قدم النبي صلى الله عيه وسلم المدينة وله عشر سنين، فخدمه عشر سنين ودعا له بكثرة المال والولد، وهو احد المكثرين من الرواية عن الرسول صلى الله عيه وسلم توفي سنة 93هـ. ينظر: الاستيعاب 108/1، الإصابة 126/1.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة. باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا. رقم 6804، 202/8، وأخرجه مسلم في صحيحة، القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين. رقم 4445، 101/5.

(٥) هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني. فقيه محدث. وقد احتج به أصحاب الصحاح حدث عن: أبيه، وزيد بن أسلم، وغيرهم حدث عنه: الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم. وكان من أئمة العلم بالمدينة. ولد سنة 107هـ – وتوفي وهو ساجد، في سنة 184هـ ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 306/1، سير أعلام النبلاء 278/15.

(٦) هو أبو العباس سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعده: صحابي، من مشاهيرهم. من أهل المدينة. عاش نحو مئة سنة. له في كتب الحديث 188 حديثا مات في المدينة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة اثنتين وتسعين، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 99/1.

وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب[2] يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى إذا صارت رمادا ألصقته بالجرح فاستمسك الدم "[3].

وأيضا هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج بشرب العسل والحجامة والكي، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه[4] إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الشفاء في ثلاث: شربة عسل عسل وشرطة محجم وكية نار وأنا أنهى أمتي عن الكي"[5].

الوسيلة الثانية: العلاج بالأدوية الإلهية.

(١) هي فاطمة الزهراء بنت محمد رسول صلى الله عليه وسلم الهاشمية القرشية، تزوجها علي بن أبي طالب وولدت له الحسين والحسن وأم كلثوم وزينب، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر، وهي أول من جعل له النعش في الإسلام توفيت سنة 11هـ. ينظر: الاستيعاب 1893/4، الإصابة 377/4.

(٢) هو أبو الحسن على بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم ولد قبل البعثة بعشر سنين وربى في حجر النبي صلى اله عليه وسلم و لم يفارقه. شهد المشاهد كلها إلا تبوك فأبقاه في المدينة. وقال له: ألا ترض أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى. زوجه الرسول صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة وله مناقب ومآثر عظمة وكثيرة. ينظر: الاستيعاب 1089/3، الإصابة 564/4.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة، رقم2911، 48/4. وأخرجه مسلم في صحيحة، الجهاد والسير باب غزوة أحد رقم4743، 5 /178.

(٤) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صل الله عليه وسلم، عرف بذكائه ووفرة علمه وفقهه، وكثرة اطلاعه، ولقب بحبر الأمة لتلك المزايا توفي بالطائف بعد أن كف بصره سنة 68هـ ينظر: شذرات الذهب 75/1.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم5680، 159/7.

هذه الوسيلة الثانية، وهي العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والتي تتمثل في الأدعية والرقية الشرعية[1]، قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[2]، وهو هنا لبيان الجنس فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين[3]، والشفاء الذي تضمنه القرآن، عام لشفاء القلوب، ولشفاء الأبدان من آلامها وأسقامها[4]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾[5] أي: يهديهم لطريق الرشد، والصراط المستقيم، ويعلمهم من العلوم النافعة ما به تحصل الهداية التامة وشفاء لهم من الأسقام البدنية، والأسقام القلبية؛ لأنه يزجر عن مساوئ الأخلاق، وأقبح الأعمال، ويحث على التوبة النصوح، التي تغسل الذنوب، وتُشفي القلب[6].

وقد استخدمها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمر أصحابه رضوان الله عليهم بالتداوي بها، ومن أمثلة ذلك هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المصاب بالعين، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين"[7].

---

(١) الرقى جمع رقية وهي العوذة التي يرقي بها المريض ونحوه، ينظر: المعجم الوجيز ــ حرف الراء ــ كلمة(رقي) ص 275.

(٢) الإسراء: ٨٢.

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم 1 / 24.

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، الشيخ عبدالرحمن السعدي 3 / 128.

(٥) فصلت: ٤٤.

(٦) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، الشيخ عبدالرحمن السعدي 4 / 403.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطب، باب العين حق، رقم 5740، 171/7. وأخرجه مسلم في صحيحة باب الطب والمرض والرقى، رقم 5830، 7 /13.

وعن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا"[1].

ومنها أيضا هديه صلى الله عليه وسلم في رقية اللديغ بالفاتحة، وذلك ما ورد من حديث أبي سعيد الخدري قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال: بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما أنشط من عقال فانطلق يمشي و مَا بِهِ قَلَبَةٌ قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقتسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال:" وما يدريك أنها رقية ؟ " ثم قال:"قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما"[2].

فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه، فأغنته عن الدواء وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء [3].

(١) أخرجه مسلم في صحيحة ، السلام، باب الطب والمرض والرقى رقم5831، 7 /13.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم 5417، 2169/5.

(٣) ينظر: تهذيب مدارج السالكين– ابن قيم الجوزية 53.

الوسيلة الثالثة: بالمركب من الأمرين.

هذه الوسيلة الثالثة، وهي بالمركب من الأمرين، من الأدوية الروحانية الإلهية المفردة ومن الأدوية الطبيعية، وهذا هو الشائع في السنة النبوية.

ومن أمثلة ذلك هديه صلى الله عليه وسلم في علاج القرحة والجرح ما ورد عن عائشة رضي الله عنها[1] قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا ثم رفعها وقال :"بسم الله تربة أرضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا"[2].

ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير[3].

والحديث فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام[4].

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصدق عبد الله بن عثمان القرشية تكنى بأم عبد الله. كانت من أفقه نساء المسمين، وأعلمهن بالدين والأدب. تزوجها النبي صلى الله عيه وسلم في السنة الثانية من الهجرة. كانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية عنه توفيت في المدينة سنة58هـ. ينظر في ترجمتها: شذرات الذهب 61/1.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه و سلم، رقم5413، 2168/5.

(٣) ينظر: زاد المعاد- ابن قيم الجوزية 170/4.

(٤) ينظر: فتح الباري، الحافظ بن حجر – 10 / 208.

الفصل الثاني:

التزامات الطبيب المترتبة على العمل الطبي في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التزامات الطبيب نحو إسعاف المريض و علاجه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم إسعاف المريض و علاجه والأدلة الشرعية على ذلك.

المبحث الثالث: حكم إمتناع الطبيب عن إسعاف المريض و علاجه بحجة رضا المريض بذلك، أو بدافع الشفقة أو الرحمة.

المبحث الأول:

التزامات الطبيب نحو إسعاف المريض و علاجه في الفقه الإسلامي.

إن الشريعة الإسلامية جاء ت لحفظ الضرورات الخمس الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال، و التزامات الطبيب نحو إسعاف المريض وعلاجه يحفظ معظم هذه الضروريات، التي أمرت بها الشريعة.

لذا يجب على الطبيب أن يقوم بأداء عمله الطبي بكل مهارة و أن يتبع في ذلك أصول الصنعة الطبية، وما جرى عليه العرف الطبي في ذلك؛ لأن التقصير في عمله يؤدي إلى تلف النفس أو مرضها[1]. مما يترتب عليه الضمان، ولا ضمان على كل متطبب إذا عرف منه حذق الصنعة و لم تجن يده، وتقيد بأصول الصنعة الطبية[2]، وما جرى عليه العرف الطبي.

وفي ذلك يقول صاحب كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ما نصه[3]"ومن الصناعات التي لا يضمن صانعها ما أتى على يديه ... الختان يختن الصبي فيموت من ختانه، أو الطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه، أو يكويه فيموت من كيه، أو يقطع منه شيئا فيموت من قطعه، أو الحجام يقلع الضرس فيموت المقلوع ضرسه، فلا ضمان على واحد من جميع هؤلاء في جميع هذا؛ لأن هذا مما فيه التغرير على ذلك الشيء المستعمل، وكان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه، إلا أن يكون أحدهم عرض نفسه بجهله

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للما وردي ص 368.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة 123/6.

(٣) ج 2 ص 245.

بما استعمل فيه، وتعدى أو أخذ ذلك من غير مأخذه فيضمن...وإن كان الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه، وعرض نفسه فهو ضامن".

وتمتد التزامات الطبيب نحو إسعاف المريض و علاجه إلى وسائل العلاج وطرقه، و أن يقف المريض على ذلك بالتفصيل، وعلى الآثار الجانبية التي يمكن أن تترتب على هذا العلاج، وعلى المخاطر المتوقعة بناء على الخبرة المعتادة[1].

كما يمتد هذا الالتزام بمتابعة الطبيب لهذا العلاج ومدى تأثيره وفاعليته بالنسبة لهذا المريض[2].

فالتزامات الطبيب مناطها القواعد المهنية التي تحددها وتبين مداها فالمخالفة الواضحة للمبادئ المسلم بها في الفن الطبي هي وحدها التي يمكن أن تحرك مسئولية الطبيب[3].

ولا يكون الطبيب مسئولا عن النتيجة التي يصل إليها المريض إذا تبين أنه بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض وعلاجه [4].

والشفاء هو بيد الله عزوجل قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[5].

كما يلتزم الطبيب بتبصير المريض بحالته المرضية، فمن حق المريض أن يعرف واقعه الصحي وما قد تؤول إليه نفسه، فقد ثبت قول الطبيب لعمر بن الخطاب رضي الله

(١) ينظر: التزامات الطبيب في العمل الطبي د/ على حسين نجيده ص37.

(٢) ينظر: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، د/الجوهري ص433.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية863.

(٤) ينظر: المرجع السابق863.

(٥) الشعراء: ٨٠.

عنه: اعهد لما رأى أمارات الموت باديـة عليه، وغلب على ظ ـــنه عدم جدوى العلاج[1].

ويجب على الطبيب وهو بصدد إخبار المريض بحالته المرضية مراعاة الحالة النفسية والمعنوية للمريض، وعليه اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لمراعاة هذه الحالة، حتى لا تؤثر سلبا على حالة المريض العضوية[2]. فقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم عند عيادة المريض أن يرفع من معنوياته فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل على مريض يعوده قال "لابأس طهور إن شاء الله"[3] فهذا الدعاء للمريض له الأثر البالغ في نفسية المريض ورفع معنوياته.

(١) سبق تخريجه ص 39.

(٢) ينظر: خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية، د/ محسن البيه ص178.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام رقم3420، 1324/3.

المبحث الثاني:

حكم إسعاف المريض و علاجه والأدلة الشرعية على ذلك.

جاءت الشريعة الإسلامية، كاملة لجميع مناحي الحياة بما في ذلك حياة الإنسان مع نفسه ومع غيره من الناس، وحاثة على جميع وجوه الخير، وحينما تناولت تنظيم حياة الإنسان مع الناس رتبت على ذلك الأجر والمثوبة من الله.

وإسعاف المريض و تقديم العلاج له واجب؛ لأن فيه حفظ نفس، وحفظ النفس من الضرورات الخمس التي جاءت بها الشريعة، ويتطرق لها حالتين على النحو التالي:

الحالة الأولى ــ الواجب الكفائي[1].

يعد العمل الذي يقوم به الطبيب في الفقه الإسلامي من فروض الكفايات؛ لأنه من الأشياء التي لا يستغني عنها في قوام أمور الدنيا[2].

فالواجبات الكفائية يطالب بها مجموع أفراد الأمة، بحيث إن الأمة بمجموعها تعمل على أن يؤدي الواجب الكفائي فيها، فالقادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفائي، عليه أن يقوم به، وغير القادر على أدائه بنفسه عليه أن يحث القادر على القيام به، فإذا أدى الواجب سقط الإثم عنهم جميعا، وإذا أهمل أثموا جميعاً، وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب[3].

(١) هو" إذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم". ينظر: الرسالة 238/1.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للإمام السيوطي 63، حاشية ابن عابدين، 45/1.

(٣) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، 109.

وقد قرر بعض الفقهاء أن الاتفاق على الامتناع عن أداء فروض الكفايات يوجب الإثم والقتل[1].

ومما يدلل على ذلك ما يلي:

1 ــ ما ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[2].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على فضيلة تفريج الكربة عن المسلم وإن ثوابها تفريج كربة من كرب يوم القيامة.

وتفريج كل كربه يكون بحسبها فتكون بالعطية من المال إن كانت الكربة من حاجة، وإن كانت الكربة من مرض أصابه فيكون التفريج بالإعانة على الدواء إن كانت لديه أوعلي الطبيب يَنْفَعُه، وبالجملة تفريج الكرب باب واسع في الشريعة يشمل إزالة كل ما يترل بالعبد أو يخففه[3].

---

(١) جاء في الشرح الكبير لابن قدامة أثناء حديثه عن الأذان و الإقامة ما نصه (وهما فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام) ينظر: 290/1.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ر قم: 2442، 227/2، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة والآدب، باب تحريم الظلم رقم2580، 1996/4.

(٣) ينظر: سبل السلام للصنعاني 168/4.

2ـــ ما ثبت من حديث سعيد بن أبي بردة[1]رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على كل مسلم صدقة). فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال (يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق). قالوا: فإن لم يجد ؟ قال: (يعين ذا الحاجة الملهوف). قالوا فإن لم يجد ؟ قال: (فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة)[2].

وجه الاستدلال:

أن الشارع الحكيم في هذا الحديث حث على إعانة الملهوف. وهو المستغيث، وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً [3] أو مريضاً وهذه الإعانة قد تكون بالفعل والمال والجاه أو الدلالة أو النصيحة والدعاء[4] أو بالإسعاف والعلاج أو غير ذلك.

وإذا تأملنا ما سبق نجد أن إعانة المكروب و الملهوف وتقديم المساعدة لمن هو في خطر أمر حثت عليه الشريعة كل مسلم ورتبت على فعله الأجر العظيم، فيجب على كل مسلم إذا رأى محتاجاً، أو مكروبا، أو مضطراً، أو مظلوماً، أو أنسانا في خطر، أن يقدم له المساعدة التي يستطيعها، و يستفرغ في ذلك جهده ووسعه،

(١) هو سعيد بن أبي بردة. واسمه، عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي روى عن أبيه وأنس بن مالك وأبي وائل وأبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد وربعي بن حراش، وروى عنه قتادة وأبو إسحاق الشيباني وشعبة والمسعودي وغيرهم. وقال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الصريفيني مات سنة 168هـــ . ينظر: تهذيب التهذيب 66/14.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ر قم: 1376، 524/2، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم: (1008)، 699/2.

(٣) ينظر: فتح الباري 3/ 308.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح 345/4.

ومساعدة الطبيب للمريض آكد من ذلك كله؛ لان فيها أحياء نفس ودفع الكرب عنها. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].

الحالة الثانية ــ الواجب العيني[2].

إذا تعين على فرد أداء الواجب الكفائي، انقلب هذا الواجب في حقه إلى واجب عيني ، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه، فإذا وجد مصاب أو مريض فإنه يتعين ويجب على الطبيب أو من يقوم مقامه إسعاف هذا المريض و علاجه فإن "تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس"[3].

ومما يدلل على ذلك ما يلي:

1 ــ قوله تعالى﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[4].

وجه الاستدلال:

أن قوله تعالى: " من أحياها" أي أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة [5] ومن الهلكة ترك إسعاف المريض وعدم تقديم العلاج له حتى الموت، مما يتعين إسعاف المريض وتقديم العلاج له؛ لأن فيه إحياء للناس جميعا.

---

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف. ينظر: الوجيز في أصول الفقه. ص36 .

(٣) ينظر: المحلى 166/5.

(٤) المائدة: ٣٢.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي59/2.

2 ــ قوله تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أن الله عزوجل بين في هذه الآية الكريمة الوعيد لمن يمنع المعونة لأنها" تكون واجبة في حال الضرورة إليها ومانعها مذموم مستحق للذم وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبئ ذلك عن لؤم ومجانبة أخلاق المسلمين"[2]. وحالة المريض أو المصاب من حالات الضرورة فيتعين على الطبيب إسعافه وتقديم العلاج له.

3ــ عموم الأدلة الآمرة بالإحسان، وفعل الخير، ومنها قول الله تعالى : ﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[4].

وجه الاستدلال:

إن عموم الآيتين يشمل الإحسان وفعل الخير الواجب والمندوب، ومن ه إسعاف المريض وتقديم العلاج له،"لأنه لم يقيده بشيء دون شيء ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس؛ من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملاً، والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به"[5].

---

(١) الماعون: ٤ – ٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن – الجصاص، 275/5.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) الحج: ٧٧.

(٥) ينظر: تفسير السعدي 1/ 90

4ـــ ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والإنسان مجبول على حب الخير لنفسه، ومن حب الخير لنفسه دفع الهلكة عنها ومن الهلكة الإمراض والإسقام، مما يتعين على الطبيب المبادرة بإسعاف المريض وتقديم العلاج له.

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: 13 17/1.

المبحث الثالث:

حكم إمتناع الطبيب عن إسعاف المريض و علاجه بحجة رضا المريض بذلك، أو بدافع الشفقة أو الرحمة.

لقد حرم الله عزوجل الاعتداء على النفس، سواء بالقتل أو بما دونه من جرح وضرب ونحوه، لهذا جاءت الشريعة الإسلامية بالعقوبة على القتل والجرح وغيره من صور الاعتداء على النفوس.

وإذا تقرر أن قتل النفس محرم، فان ذلك يشمل قتل الإنسان لنفسه أو لغيره، بأي شكل من الأشكال وتحت أي مبرر، وقد سبق بيان حكم إسعاف المريض وعلاجه في المبحث الثاني من هذا الفصل، وفي هذا المبحث سوف نبين حكم إمتناع الطبيب عن إسعاف المريض و علاجه بحجة رضا المريض بذلك، أو بدافع الشفقة أو الرحمة، وذلك في حالتين على النحو التالي:

الحالة الأولى ــ إمتناع الطبيب عن إسعاف المريض و علاجه بحجة رضا المريض بذلك.

صورة هذه الحالة:

كأن يصاب شخص بجرح أو مرض ويشتد عليه الألم، فيطلب من الطبيب أو من يقوم مقامه عدم إسعافه أو علاجه، وغرضه من هذا الطلب و هو قتل نفسه. أو إن يلقي بنفسه من جبل ويرفض الإسعاف والعلاج، لغرض قتل نفسه.

الحكم الفقهي للمسألة:

من المعلوم من الدين بالضرورة أن قتل النفس محرم، وذلك يشمل قتل الإنسان لنفسه أو لغيره، بأي شكل من الأشكال وتحت أي مبرر[1] وأدلة تحريم قتل الإنسان لنفسه كثيرة، ومنها: ـــ

1ـــ ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسي سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[2].

2ـــ ما جاء عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:" كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة"[4].

وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث تدل على غلظ وتحريم قتل الإنسان لنفسه، وأنه من الكبائر.

---

(١) لم أجد من الفقهاء من خالف في هذه المسألة. ولذا فقد حرم الفقهاء على الطبيب إنهاء حياة المريض، سواء كان بسقيه دواء قتالا أو غير ذلك وعدوه من قبيل قتل النفس التي حرمها الله عزوجل، ولهذا وجب عليه القود إذا تعمد ذلك. ينظر: الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي 258/6، الحاوي الكبير للموردي 48/12، مطالب أولى النهي 26/6، حواشي الشر واني 409/8.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة، الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان لنفسه رقم 313، 72/1 ، وأخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، رقم: 5778، 5778/14.

(٣) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي الإمام، أبو عبد الله البجلي، العلقي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نزل الكوفة والبصرة. وله: عدة أحاديث. روى عنه: الحسن، وابن سيرين، وأبو عمران الجوني، وأنس بن سيرين، وعبد الملك بن عمير، والأسود بن قيس، وسلمه بن كهيل، وأبو السوار العدوي، وآخرون. توفي في حدود سنة سبعين. . ينظر: سير أعلام النبلاء 169/5.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس رقم: 1364، 459/1 .

الحالة الثانية ــ امتناع الطبيب عن إسعاف المريض و علاجه بدافع الشفقة أو الرحمة.

صورة هذه الحالة:

كأن يصاب شخص بمرض، وهو ميئوسا من شفائه كمرض فقد المناعة المكتسب" الإيدز".أو يكون المريض ميتاً دماغياً نتيجة حادث مروري ونحوه. فيمتنع الطبيب عن إسعافه و علاجه بدافع الشفقة أو الرحمة، لكي يسرع في موته. أو أن يمتنع من الاستمرار في علاج الميت دماغيا؛ وذلك برفع الأجهزة عنه.

الحكم الفقهي للمسألة:

لم يتطرق لهذه المسألة الفقهاء قديماً؛ لأن الحاجة لم تدعو إليها، ومع تقدم الطب في هذا العصر تطرق إليها بعض الفقهاء المعاصرين في مسألة رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميؤوس من شفائه ميتاً دماغياً "موت جذع المخ"، وقد اختلف المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، وإن حكم الأطباء بموت جذع الدماغ، حتى يتيقن موت المريض حقيقة وبه قال بعض المعاصرين[1].

أدلة هذا القول:

1ــ عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "إذا شك أحدكم

(١) وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى ، فإنه لا يرى رفع الأجهزة عن هذا الشخص الذي ذكر الأطباء أن جذع المخ قد مات عنده. ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة ص 21.

في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد..."[1].

وجه الاستدلال:

أن الأصل حياة الإنسان، وتحقق الموت بموت الدماغ مشكوك فيه، وإذا كان المريض حياً لم يجز الإقدام على رفع الأجهزة قبل تحقق موته؛ لأن هذا الحديث يدل على إن اليقين لا يزول بالشك: "هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه و المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه و أكثر"[2].

2ـــ قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[3].

وجه الاستدلال:

أن الحكم بالوفاة بمجرد الموت الدماغي فيه ريبة، والواجب ترك ما فيه ريبة إلى مالا ريبة فيه. فما" اشتبه حاله على الإنسان فتردد بين كونه حلالاً أو حراماً، فاللائق بحاله تركه والذهاب إلى ما يعلم حاله ويعرف أنه حلال"[4].

3 ـــ استدلوا على عدم جواز رفع الأجهزة بعدد من القواعد الشرعية منها:

أ- أن الأصل بقاء ما كان على ما كان[5].

وجه الاستدلال بها:

أن بقاء الحياة للمريض هي الأصل، وثبوت الوفاة بالموت الدماغي أمر مشكوك فيه و عليه فحياة من مات دماغه هي الأصل، فلا يجوز رفع الأجهزة عنه، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. برقم1300، 84/2.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 115/1 .

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، (230/8 ـــ5398).وصححه الحاكم في مستدركه 110/4، وصححه الألباني في إرواء الغليل 44/1.

(٤) ينظر: حاشية السندي على النسائي 328/8.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 115/1 ، و الأشباه والنظائر لابن نجيم 57/1.

ب ــ الأصل في الصفات العارضة العدم[1].

وجه الاستدلال بها:

أن الموت صفة عارضة الأصل فيها العدم، فلا يحكم بوجــودها حتى يتيقن حصولها، و عليه لا يجوز رفع الأجهزة عن الميت دماغيا؛ حتى يتيقن وفاته.

القول الثاني: أنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، إذا حكم الأطباء بأن الدماغ تعطل تعطلاً لا رجعة فيه.

وبهذا القول صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2]، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3].

أدلة هذه القول:

1ــ قوله تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4].

وجه الاستدلال:

أن هذه الآية بعمومها تدل إن الله أمر من لا يعلم بالسؤال كل من لديه علم، سواء كان من" أهلَ الكتاب أو علماء الأخبار أو كل من يذكر بعلم وتحقيق ليعلموكم ذلك.[5] والأطباء هم أعرف الناس بعلامات الوفاة على الشخص بحكم تخصصهم في ذلك ؛ لذا وجب الرجوع لهم في ذلك.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 115/1 ، و الأشباه والنظائر لابن نجيم 57/1، كشاف القناع 29/22.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 19/1.

(٣) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ص 214.

(٤) النحل: ٤٣.

(٥) ينظر: تفسير أبي السعود 123/4.

2ـــ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أن هذه الآية تدل "على جواز الاجتهاد في الأحكام"[2]، حيث أجاز الله تعالى حكم أهـــل الخبرة في تقويم المثل من الصيد، فدل ذلك على قبول اجتهاد أهل الخبرة في تحقيق مناط الحكم الشرعي، والأطباء إذا اجتهدوا وحكموا بوفاة شخص، اعتبر اجتهادهم، وإذا حكموا بوفاته جاز رفع الأجهزة عنه.

3ـــ أن رفع الأجهزة عن الميت دماغياً فيه مصالح عديدة للميت وأهله منها:[3]

أ- تسهيل النزع على الميت، فهذه الآلات تطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار.

ب- تهوين المصيبة على أقاربه، إذ أن هذه الأجهزة تسبب زيادة تألم أقاربه وذويه، فتجدهم يتألمون لحاله ويحزنون لما صار إليه.

ج - تخفيف التكاليف فهذه الغرفة المجهزة وراءها تكاليف باهظة، ولا طائل تحتها فتجد أنها تكون لأناس محدودين، فلو أنه أُتي بشخص آخر تُستنقذ حياته، بحيث يكون وجوده في هذا المكان فيه فائدة بخلاف هذا الشخص الذي مهما طال به الزمن فإنه لا فائدة من بقاء هذه الأجهزة عليه.

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) ينظر: تفسير السمعاني 67/2.

(٣) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة 21/1.

الإجابة على أدلة القول الثاني:

يمكن الإجابة على هذه الأدلة بما يلي:

أن هذه الأدلة عامه وقد خصصتها أدلة تحريم قتل الإنسان غيره ومنها:

1ـــ قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1].

2ـــ حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما "[2].

وكل هذه الأدلة تدل على عظم قتل النفس وانه من كبائر الذنوب، وبناء على ذلك كله فقد حرم الفقهاء على الطبيب إنهاء حياة المريض، سواء كان بسقيه دواء قتالا أو غير ذلك وعدّوه من قبيل قتل النفس التي حرمها الله عزوجل، ولهذا وجب عليه القود إذا تعمد ذلك[3].

الترجيح:

يظهر أن الراجح هو القول الأول، وهو أنه لا يجـــوز رفع الأجهزة عن الميت دماغياً، لليأس من شفائه، بدافع الشفقة أو الرحمة. وذلك لما يأتي:

1ـــ قوة أدلة هذه القول.

---

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الديات، باب قول الله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} رقم: 6862، 2/9.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي 258/6، الحاوي الكبير للموردي 48/12، مطالب أولى النهي 26/6، حواشي الشرواني 409/8.

2ـــ تم اكتشاف أدوية لأمراض ظن الناس أن شفاءها ميئوس منه، فلا يجوز رفع الأجهزة لليأس من شفاء المريض، بدافع الشفقة أو الرحمة.

3ـــ أن العمل بهذا القول هو الأخذ بالأحوط؛ حيث أن الأدلة الشرعية تنص على غلظ وتحريم قتل الإنسان لنفسه، وانه من الكبائر. ومنها قوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1]. فالامتناع من الاستمرار عن علاج الميت دماغيا؛ وذلك برفع الأجهزة عنه لليأس من شفاء المريض، بدافع الشفقة أو الرحمة، قتلا له.

(١) النساء: ٩٣.

الفصل الثالث:

عقوبة الطبيب الممتنع عن إسعاف المريض و علاجه في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القصاص على الطبيب الممتنع.

المبحث الثاني: الدية على الطبيب الممتنع.

المبحث الثالث: التعزير على الطبيب الممتنع.

المبحث الأول:

القصاص على الطبيب الممتنع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القصاص ومشروعيته.

المطلب الثاني: الحكم بالقصاص على الطبيب الممتنع.

المطلب الأول:

تعريف القصاص ومشروعيته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القصاص.

الفرع الثاني: مشروعية القصاص.

الفرع الأول: تعريف القصاص.

أولا ــ تعريف القصاص في اللغة.

القصاص في اللغة، مأخوذ من القص وقد استعمل العرب هذا اللفظ في معاني متعددة أقر بها إلى ما نحن بصدد الحديث عنه معنيان.

أحدهما: القص بمعنى القطع، يقال: قص فلان الشجرة: قطعها ولذا سمي المقراض مقصاً، لكونه يقطع به.

الثاني: القص بمعنى تتبع الأثر تقول: قصيت أثر فلان إذا تتبعته، ومنه قول الحق تعالى حكاية عن أم موسى: ﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾[1]، أي: اتبعي أثره لتعلمين مصيره[2].

ثانياً ــ تعريف القصاص شرعاً.

القصاص شرعا هو: أن تسلك بالجاني مثلما هو بالمجني عليه وتعامله بمثل عمله من قتل أو جرح أو قطع. وهو يسمى قودا؛ لان الجاني كان يقاد بحبل أو بما يشبه الحبل إلى ساحة القصاص ليقتص منه[3].

و عرف بأنه "معاقبة الجاني بمثل جنايته"[4].

---

(١) القصص: ١١.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (قصص) 73/7.

(٣) ينظر: شرح جلال الدين المحلي 126/4.

(٤) ينظر: القصاص في النفس، للدكتور/ عبدالله العلى الركبان، ص13.

الفرع الثاني: مشروعية القصاص.

القصاص واجب على القاتل العاقل البالغ إن أوقعه ظلما، ما لم يكن أصلا للمجني عليه، أن لم يصالحه الولي على الدية أو يعفو عنه، ويدل على الوجوب ما يلي:

1ـــ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن كتب بمعنى فرض مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[2]. ولا يقال كيف يكون القصاص مفروضاً والولي مخير بين العفو والقصاص أو الصلح؛ لأن الفرض هنا منصب على القاتل إذ يلزمه أن يسلم نفسه للعدالة ويمكن القضاء من نفسه تحقيقاً لحق ولي القتيل عليه[3].

2ـــ قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ

(١) البقرة: ١٧٨ – ١٧٩.

(٢) البقرة: 183.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 155/1.

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن المقصود بالاستيفاء أن النفس تؤخذ بالنفس، والأطراف بالأطراف، ردا على من تبلغ به الحمية إلى أن يأخذ نفس جان طرف مجني عليه، والشريعة تبطل الحَمِيَّةَ وتعضد الحِمَايَةَ[2].

3ــ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[3].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الإسراف في القصاص هو أن يقتل غير قاتله أو أن يمثل بالقاتل فيقتله على غير الوجه المستحق من القتل، وفي ذلك دليل على أن المراد بقوله سلطانا القود. وأيضا لما ثبت أن القود مراد بالآية انتفت إرادة المال ؛ لأنه لو كان مرادا مع القود لكان الواجب هما جميعا في حالة واحدة لا على وجه التخيير ، إذ ليس في الآية ذكر التخيير فلما امتنع إرادتهما جميعا وكان القود لا محالة هو المراد[4].

4ــ وكما دلت السنة على وجوب القصاص، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 155/1.

(٣) الإسراء: ٣٣

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص 195/1.

حرام لا يختلى[1] شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد"[2].

ومنها قوله النبي صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله القصاص"[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين في هذه الأحاديث الحكم الشرعي في من قتل له قتيل، مما يدل على مشروعية القصاص.

فكل هذه النصوص الواردة من الكتاب أو السنة، في حكم القصاص ومشروعيته تدل دلالة قاطعة على مدى حرص الشريعة الإسلامية على حماية الأنفس، وصيانة الدماء، وان القصاص واجب على القاتل، العاقل البالغ، فبالقصاص يشفي ولي المجني عليه غيظه.

(١) أي يقطع نباتها الرقيق الرطب، نظر: النهاية في غريب الحديث 75/2.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، الرقم 6880، 6/9.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب التفسير، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص، الرقم 4229 1636/4.

المطلب الثاني:

الحكم بالقصاص على الطبيب الممتنع.

أولا ــ صورة المسألة:

نحو أن يرد إلى الطبيب أو من يقوم مقامه شخص في حالة طارئة يحتاج إلى من يسعفه ويقدم له العلاج، وفي تركه دون إسعاف أو علاج قد يؤدي إلى فقد النفس أو جزء من أجزاءها؛ ففي هذه الحالة إن كان الطبيب أو من يقوم مقامه لا يستطيع الإسعاف وتقديم العلاج، لمسوغ شرعي يعذر به، فلا إشكال في نفي المسؤولية عنه؛ إذ أن تعرض الشخص للهلاك ليس من صنعه، وليس في قدرته درء هذا الخطر، فلم يكن منه تقصير يوجب المسؤولية. قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].فما ليس في قدرة الإنسان وطاقته معذور شرعا بتركه.

أما إن كان باستطاعته فعل شيء لدرء الخطر، ومنع الضرر عن هذا المريض أو المصاب، فلم يفعل وتعمد الترك، ويعلم أن تركه سيؤدى إلى فقد نفس هذا المريض أو جزء من أجزاءها، ففي مسؤوليته عن هذا الامتناع قولان للفقهاء مبناهما على اختلافهم في وجوب الإنقاذ من عدمه. وقد قرر شخ الإسلام بأن عقوبة ترك الواجب أعظم من عقوبة فعل المحرم[2].

---

(١) البقرة آية 286.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى 85/20.

ثانيا ــ أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن الممتنع من إنقاذ غيره، ومنه الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه، عليه القصاص، إن قصد تركه حتى يموت.

وإليه ذهب الإمام مالك[1] والإمام ابن حجر الهيتمي [2][3] والإمام ابن حزم[4].

أدلة هذا القول من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ ﴾[7].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الامتناع عن إنقاذ غيره ممن وقع في هلكة، ومنه الامتناع

---

(١) ومما جاء في هذا الخصوص "وإن كان متعمدا لإهلاكه بترك تخليصه قتل كما في مسألة منع الماء"، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي21/10.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي المصري الملقب بشهاب الدين، مات أبوه وهو صغير فكفله من عنى به من أهل العلم انتقل إلى الأزهر واخذ عن علمائه طائفة من العلوم، فتمكن من العلم وأشتهر أمره وأذن له في الإفتاء وهو دون العشرين، مات في مكة سنة 973هـ. من مؤلفاته: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وشرحا لأربعين النووية وغيرها، ينظر: شذرات الذهب 370/8.

(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، للإمام ابن حجر الهيتمي220/4.

(٤) ومما جاء في هذا الخصوص، ما نصه "من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات ... إن كانوا يعلمون انه لا ماء له البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت فهم قتلوه عمدا وعليهم القود .."، ينظر: المحلى لابن حزم، 523/10.

(٥) المائدة: ٢.

(٦) البقرة: ١٩٤.

(٧) البقرة: ١٩٤.

عن إسعاف المريض وعلاجه، يعد اعتداء عليه ، فكل مسلم في العالم يدرى أن من استقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه، فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشا، فانه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدى بمثل ما اعتدى به[١].

القول الثاني: أن الممتنع من إنقاذ غيره، ومنه الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه، ليس عليه القصاص. وإليه ذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]على المعتمد في المذهب، والشافعية [٤]، والحنابلة[٥].

دليل هذا القول:

أن القصاص إنما يجب على المباشر، أو المتسبب، والممتنع لم يباشر و لم يتسبب[٦].

الإجابة على هذا الدليل:

يمكن الإجابة على هذا الدليل بأن الامتناع عن دفع الضرر، مع القدرة من غير أذى، تقصير في فعل الأسباب المنجية أو الدافعة للضرر، فكأنه بهذا التقصير قد استجلب الضرر، وتسبب

(١) ينظر: المحلى لابن حزم، 523/10.

(٢) حيث أن الحنفية لا يوجبون القصاص بالترك مع منع الطعام فمن باب أولى لا يوجبونه في الامتناع عن الإنقاذ، جاء في المبسوط للسرخسي 368/29 "حبسه في البيت فطبق عيه الباب حتى مات لم يضمن".

(٣) جاء في شرح مختصر خليل للخرشي،10/ 21 "وإن كان متعمدا لإهلاكه بترك تخليصه قتل".

(٤) جاء في روضة الطالبين، 285/3 "وان منعه الطعام فمات جوعا فلا ضمان عليه" .

(٥) جاء في كشاف القناع 6 /15، " ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره كحيوان محترم من هلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن؛ لأنه لم يتسبب إلى هلاكه" .

(٦) ينظر: كشاف القناع 6 /15، منار السبيل 337/2 .

فيه، وقد قرر شخ الإسلام بأن عقوبة ترك الواجب أعظم من عقوبة فعل المحرم[1].

ثالثا ــ الترجيح:

لم أجد من اليسير الترجيح بين هذين القولين؛ لقوة مبناهما، وبعد تأمل وجدت ميلاً إلى القول الأول، الذي يرى أن الممتنع من إنقاذ غيره، ومنه الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه، عليه القصاص، إن قصد تركه حتى يموت.

أسباب الترجيح هي على النحو التالي:

أ ــ وجوب صيانة نفس المسلم وماله، وترك هذا الواجب مع القدرة عليه تقصير موجب للمسؤولية.

ب ــ أن هذا القول هو الذي ينسجم مع تعاليم الدين الحنيف، ويحقق أهدافه السامية في بناء مجتمع متماسك كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، ويؤازر فيه المسلم أخاه ولا يخذله.ومما جاء في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى[2].

و قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[3]

وإذا تقرر هذا فإن الطبيب الممتنع عمداً عن تقديم الإسعاف والعلاج للمريض، حتى هلك، وهو يعلم أن امتناعه سيؤدى إلى هلاكه فانه يجب عليه القصاص.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى 85/20 .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم 5665، 2238/5.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه، برقم 2442 168/3 وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة والآدب، باب تحريم الظلم. برقم 6743، 18/8.

المبحث الثاني:

الدية على الطبيب الممتنع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدية وبيان أنواعها ومشروعيتها.

المطلب الثاني: الحكم بالدية على الطبيب الممتنع.

المطلب الأول:

تعريف الدية وبيان أنواعها ومشروعيتها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدية.

الفرع الثاني: أنواع الدية.

الفرع الثالث: مشروعية الدية.

الفرع الأول: تعريف الدية.

أولا ــ تعريف الدية في اللغة.

الدية في اللغة: واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: ودَيتُ القتيل أديه ديةً، إذا أعطيت ديته. واتديت، أي: أخذت ديته. وإذا أمرت به قلت: دوا فلانا، وللاثنين: ديا فلانا، وللجماعة: دوا فلانا. وأودى فلان، أي هلك، فهو مود[1].

وفي حديث القسامة: (فوداه من إبل الصدقة)[2]. أي: أعطى ديته.

فأصلها: ودية فحذفت الواو، كما قالوا: شية من الواشي.

والدية: الدية حق القتيل وقد وديته وديا[3].

ثانياً ــ تعريف الدية شرعاً.

اختلفت عبارات الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في تعريف الدية شرعاً ومن تعريفاتهم في ذلك ما يلي: ــ

هي"مال يؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس . والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس"[4].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393 هـ)، مادة (ودي)، 271/7.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الديات، باب من القسامة ، الرقم 6898، 42/8 ، وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب القسامة، باب من القسامة الرقم 1669، 2/ 1294.

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (ودي)، 448/15.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، كتاب الديات، 59/26.

هي" مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد"[1].

وبعد هذه التعريفات المتقاربة في المعنى، يمكن أن نقول بان الدية هي المال المقدر شرعا، للمجني عليه أو وليه، بسبب الجناية.

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي2/630.

الفرع الثاني: أنواع الدية.

للدية نوعان:

النوع الأول: الدية المخففة.

وتجب الدية المخففة في حالة الخطأ [١]، إلا إذا وقع القتل في حرم مكة، أوفي الأشهر الحرم، أو قتل ذي الرحم المحرم، فتصبح في هذه الحالات مغلظة عند الشافعية [٢]، والحنابلة[٣].

وتجب على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين باتفاق الفقهاء[٤].

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم "فقضى أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها"[٥].

ودليل تأجيلها، إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فقد روى أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة، و لم ينقل أنه خالفه أحد، فيكون إجماعاً[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 308/6، الشرح الصغير للدردير 372/4 تكملة المجموع للماراني، 23/90، المغني لابن قدامة 769/7.

(٢) ينظر: تكملة المجموع للماراني، 90/23، مغني المحتاج للشربيني 296/5.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة 769/7.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، الرقم 6880، 6/9 ، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، الرقم 4485، 5/ 110.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 308/6.

ـــ مقدار الدية المخففة:

ومقدارها، مائة من الإبل، مقسمة أخماسا، عشرون بنت مخاض ـــ وهي ما أتمت السنة من عمرها ودخلت في الثانية ـــ وعشرون بنت لبون ـــ وهى ما أتمت الثانية من عمرها ودخلت في الثالثة ـــ وعشرون حقه ـــ وهي ما أتمت السنة الثالثة من عمرها ودخلت الرابعة ـــ وعشرون جذعه ـــ وهي التي أتمت الرابعة من عمرها ودخلت في الخامسة[1].

لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[2] قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم: " في دية الخطأ عشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر"[3].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين 573/6ـــ 574، تكملة المجموع للما راني. 90/23، المغني لابن قدامة 769/7.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، شهد المشاهد كلها وهو سادس من اسلم في أول البعثة و أول من جهر بالقرآن في مكة، قيل مات قبل قتل عمر وقيل سنة 32 أو 33هـــ قال البخاري وابن حجر: شهد الفتوح بالشام، وسيره عمر إلى الكوفة ليعلمهم. ينظر: الإصابة 232/4، والتهذيب للنووي 289/1

(٣) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي، الرقم 4547، 680/4، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل رقم 1386، 10/4 يقول الترمذي: "لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبدالله مرفوعاً ".

النوع الثاني: الدية المغلظة.

تجب الدية المغلظة في حالة القتل العمد وشبه العمد، كما تجب في القتل العمد في مال الجاني باتفاق الفقهاء[١]، حالةُ عند الجمهور الفقهاء [٢]، مؤجلة ثلاث سنوات عند الحنفية[٣].

وتجب في القتل شبه العمد على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين باتفاق الفقهاء الذين يقولون بالقتل شبه العمد[٤].

وأختلف الفقهاء في كيفية الدية المغلظة على قولين:

القول الأول: أنها مائة من الإبل أثلاثاً؛ ثلاثون حقه، وثلاثون جذعه، وأربعون خلفه في بطونها أولادها، وهو قول الشافعية[٥]، وبعض الحنفية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

واستدلوا على ذلك ما يلي: ــ

1ــ ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [٨]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 308/6، الشرح الصغير للدر دير 373/4، روضة الطالبين للنووي 120/7 المغني لابن قدامة 769/7.

(٢) ينظر: الشرح الصغير للدر دير 373/4، مغن المحتاج للشربيني 296/5، المغني لابن قدامة 764/7.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 308/6.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 308/6، مغن المحتاج للشربيني 296/5، المغني لابن قدامة 764/7.

(٥) ينظر: تكملة المجموع للماراني، 90/23، مغني المحتاج للشربيني 298/5.

(٦) ينظر: تكملة فتح القدير، زادة أفندي، 272/10.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة 765/7.

(٨) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم وكان يتردد إلى مكة كثيراً وينشر العلم، حدث عن أبيه فأكثر وعن سعيد بن المسيب وغيرهم توفى سنة 118هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 165/5، وشذرات الذهب 155/1.

فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم"[1].

2ـــ ما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال: " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"[2].

3ـــ ما روى عن مجاهد[3] انه قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعه جذعه وأربعين خلفه[4].

القول الثاني: أنها مائة من الإبل أرباعاً، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية [5]، وقول المالكية [6]، المالكية[6]، والمشهور عند الحنابلة[7].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات باب ما جاء في الدية كم هي في الإبل رقم1387، 11/4ـــ 12، قال الترمذي: "وهو حديث حسن غريب".

(٢) أخرجه أبي داود في سنن ، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد رقم 4547، 592/2، قال ابن القطان هو حديث صحيح، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـــ) 261/2.

(٣) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت ؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. مات وهو ساجد سنة 104 هـــ ينظر: سير أعلام النبلاء، 13/8، وطبقات الفقهاء 45، وغاية النهاية 2: 41

(٤) نظر: تكملة المجموع للمارابي. 90/23، أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد رقم 4552، 320/4، قال الألباني: ضعيف الإسناد موقوف.

(٥) ينظر: تكملة فتح القدير، زادة أفندي، 272/10.

(٦) ينظر: الشرح الصغير للدر دير، 374/4، أسهل المدارك، للكشناوي، 237/2.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة 765/7، كشاف القناع للبهوتي 6/ 19ـــ 20.

واستدل أصحاب هذه القول، بقول عبد الله بن مسعود في شبه العمد: خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض[1].

ولأن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل في بعضها، كالزكاة والأضحية[2].

القول الراجح:

هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني، حيث ورد في إسناد الحديث مقال، أما قياسهم على الزكاة والأضحية فقياس مع الفارق حيث أن الزكاة والأضحية تتعلق بحق الله أما الدية فتتعلق بحق الأولياء.

(١) ينظر: أخرجه أبو داود في سننه على أنه قول لعبد الله بن مسعود، كتاب الديات، باب دية الخطأ وشبه العمد 4554، 311/4، قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة 766/7.

الفرع الثالث: مشروعية الدية.

الدية مشروعة، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة، والإجماع.

أولاـــ دليل مشروعية الدية من الكتاب.

1ـــ فقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن هذه الآية الكريمة تنص على وجوب الدية والكفارة في القتل الخطأ، مما يدلل على مشروعية الدية.

2ـــ وأيضا قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله عزوجل يبين في هذه الآية الكريمة أن العفو هو أن تقبل

(١) النساء: ٩٢.

(٢) البقرة: ١٧٨.

الدية في العمد، فيتبع بمعروف، وتؤدى إليه بإحسان[1] مما يدلل على مشروعية الدية.

3ـــ ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ـــ قال: "كان في بني إسرائيل القصاص و لم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[2] فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال تعالى : ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3] يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[4] مما كتب على من كان قبلكم قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5] قتل بعد قبول الدية "[6].

ثانيا ـــ دليل مشروعية الدية من السنة.

فقد ورد أحاديث كثيرة تدل على وجوب الدية ومشروعيتها ومنها ما يلي: ـــ

1ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد "[7].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 170/1.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) البقرة: ١٧.

(٥) البقرة: ١٧٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الديات، باب {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} رقم 4228، 1636/4.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. بالرقم 688، 6/9، و أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام بالرقم 3371، 110/4.

2ـــ ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها"[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على إن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في كثير من الإحكام، مما يدل على مشروعيها.

ثالثا ـــ دليل مشروعية الدية من الإجماع.

فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد بالرقم 6880، 6/9. و أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني. بالرقم (4485)، 110/5.

(٢) ينظر: المغني لأبن قدامة 481/9.

المطلب الثاني:

الحكم بالدية على الطبيب الممتنع.

أولا ــ صورة المسألة:

إذا سقط القصاص عن الطبيب الممتنع عن إسعاف المريض وعلاجه، في صورة المسألة التي سبق بيانها، في المبحث الأول من هذا الفصل.[1] لأي سبب من أسباب سقوط القصاص.

ففي وجوب الدية على الممتنع قولان للفقهاء مبناهما على اختلافهم في وجوب الدية على الممتنع من إنقاذ غيره من هلكة، إذا قدر على ذلك و لم يفعل.

ثانيا ــ أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: انه تجب عليه الدية. وهو قول المالكية [2]، وقول عند الحنابلة [3]، وهو قول ابن حزم[4]؛ حيث يرى وجوب الدية في حالة عدم تعمد الامتناع.

---

(١) ينظر: ص 104.

(٢) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 112/2. " إذا جرح إنسان جرحا يخشى منه الموت...كان معه الإبرة، وكان مواساة المجروح بذلك فإن ترك مواساته...ومات فإنه يضمن "

(٣) جاء في الإنصاف 51/10 " من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل ففي ضمانه وجهان، أحدهما: يضمنه. والوجه الثاني: لا يضمنه". وجاء أيضا ما نصه "وإن اضطر إلى طعام أو شراب لإنسان، وليس به مثل ضرورته، فمنعه حتى مات ضمنه"

(٤) ينظر:المحلى 185/11 .

دليل هذا القول:

1ـــ ما رواه الحسن[1] أن رجلاً استسقى على باب قوم ؟ فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمَّنهم عمر بن الخطاب ديته[2].

2ـــ أن الممتنع تسبب في قتله بامتناعه، وفرط في عدم إنقاذه، فوجبت عيه ديته.

3ـــ ولأنه تعمد هذا الفعل، الذي يقتل مثله غالبا[3].

القول الثاني: انه لا تجب عليه الدية. وهو قول الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

دليل هذا القول:

أن الممتنع لم يهلكه، و لم يتسبب في إهلاكه، فلم يجب عيه ضمانه[7].

الإجابة على هذا الدليل:

أن الممتنع يعتبر مفرط في عدم فعل ما يجب عليه شرعاً فعله؛ فتلزمه حينئذ الدية.

---

(١) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة. ينظر: وفيات الأعيان 62/2.

(٢) أخرجه ابن شيبة في مصنفه 452/5 (27899) عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن البصري. وهو من مراسيل الحسن عن عمر رضي الله عنه، وقد اختلاف أهل العلم في مراسيله فمنهم من قبلها ومنهم من ضعفها، وأما بقية رجال الإسناد فثقات.

(٣) ينظر: المغني لأبن قدامة 513/9.

(٤) ينظر: المبسوط 368/29 .

(٥) ينظر: روضة الطالبين 285/3 .

(٦) ينظر: كشاف القناع 6 /15.

(٧) ينظر: منار السبيل 337/2.

ثالثا ــ الترجيح:

الراجح هو القول الأول وهو وجوب الدية على الممتنع ــ ومنه امتناع الطبيب عن إسعاف المريض وعلاجه ــ إذا قدر على إنقاذ غيره من هلكة و لم يفعل.

أسباب الترجيح هي على النحو التالي:

أ ــ قوة دليل هذا القول، وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

ب ــ لأن حفظ الحياة الإنسانية أمر واجب، والامتناع عن فعل أسباب الحفظ تقصير ظاهر في القيام بهذا الواجب، فيجب على الممتنع الضمان بالدية.

المبحث الثالث:

التعزير على الطبيب الممتنع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير وبيان أنواعه ومشروعيته.

المطلـب الثـانـي: حـكم تعزيز الطبيب المـمتنع.

المطلب الأول:

تعريف التعزير وبيان أنواعه ومشروعيته.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأول: تعريف التعزير.

المسألة الثانية: أنواع التعزير.

المسألة الثالثة: مشروعية التعزير.

المسألة الأول: تعريف التعزير.

أولا: تعريف التعزير في اللغة.

التعزير في اللغة [1]: من مصدر عزر، وعزر بمعنى المنع والتأديب والوقر والتعظيم والتفخيم فهو من ألفاظ الأضداد.

و التعزير في اللغة له معان كثيرة منها:

1ـــ الإعانة والنصرة، وبهذا جاء قوله تعالى: ﴿ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾[2].

2ـــ الطاعة، لان في الطاعة منعا للمعصية، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[3].

ثانيا: تعريف التعزير في الاصطلاح.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير بين موسع ومضيق ومن هذه التعريفات ما يلي:

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة عزر، باب العين 561/4، ومختار الصحاح، مادة عزر باب العين 467/1، والمصباح المنير مادة عزر، فصل العين مع الزاي وما يثلثهما، كتاب العين 211/1.

(٢) المائدة: ١٢.

(٣) الفتح: ٩.

1ـــ التعزير هو:"تأديب دون الحد"[١].

2ـــ التعزير هو:"تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[٢].

3ـــ التعزير هو:"التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"[٣].

4ـــ التعزير هو:"العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[٤].

ومما يلاحظ على تعريفات الفقهاء للتعزير أنهم يقصرون التعزير على المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، مع أنهم يجيزون التعزير مع الحد والكفارة، كقطع يد السارق وتعليقها على رقبته.

وكذلك التعزير في غير معصية للمصلحة العامة.

ومن خلال التعريفات السابقة يرى الباحث أن تعريف التعزير هو "عقوبة شرعية غير مقدرة للمصلحة"

(١) ينظر: حاشية رد المختار، لابن عابدين، 60/4.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون 200/2.

(٣) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني 191/4.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة 347/10.

المسألة الثانية: أنواع التعزير.

التعزير يتنوع إلى تعزيرات بدنيه وتعزيرات ماليه.

أولا ــ التعزيرات البدنية وتشمل ما يلي:ــ

1ــ التعزير بالقتل.

وهو جائز عند جمهور الفقهاء، لكن يتوسع البعض في هذا المجال، وضيق آخرون.

فقد جوز بعض الفقهاء قتل الداعية إلى البدع المخالف للكتاب والسنة وكذلك الجاسوس المسلم الذي يتجسس لمصلحة العدو ومن تكرر منه جنس الفساد و لم تردعه الحدود المقدرة وذلك أن هؤلاء ونحوهم يعتبرون من المفسدين في الأرض، والمفسد في الأرض كالصائل أن لم يندفع إلا بالقتل قتل(١).

2ــ التعزير بالضرب.

اتفق الفقهاء على أن الضرب نوع من أنواع التعزير، وان اختلفوا في جواز أن يكون إلى ادني الحدود أو أكثرها، والدليل على ذلك إن القرآن أمر تعزير المرأة الناشز إذا لم يفد معها الوعظ والهجر، والسنة بينت انه يجوز التعزير بعشر جلدات فأقل، فعن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم "إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه"(٢).

---

(١) ينظر: حاشية رد المختار، لابن عابدين، 62/4، تبصرة الحكام لابن فرحون 302/2، كشاف القناع للبهوتي، 4/6، السياسة الشرعية لابن تيميه، 122، الإنصاف 249/10.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم3923، 8/5.

ففي هذا الحديث"دليل على أن ولى الأمر يعزر من تعاطي بيعاً فاسدا ويعزره بالضرب وغيره"[١].

ففي هذه الحالة وقع التعزير بالضرب لمن باع الطعام قبل قبضه.

3ـــ التعزير بالحبس.

اتفق الفقهاء علي أن الحبس نوع من أنواع التعزير وقد دل على ذلك حديث عمرو بن الشريد[٢] عن أبيه: عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "[٣].

فيفيد هذا الحديث أن امتناع الغني الواجد عن دفع الحق الواجب عليه يعتبر ظلما لابد من دفعه، ودفعه يكون بالعقوبة. . . فللحاكم أن يعزر المماطل بالسجن حتى يدفع الحق إلى مستحقة وذلك أن العقوبة الواردة في الحديث مطلقة، والسجن من جملة ما يصدق عليه المطلق، بل فسر جماعة من العلماء العقوبة الواردة في الحديث بأن المقصود بها؛ السجن فالحديث دليل على مشروعية السجن تعزيرا [٤].

4ـــ التعزير بالنفي.

اتفق الفقهاء على أن النفي والإبعاد عن الأهل والوطن زجرا وتأديبا نوع من أنواع التعزير المعتبر شرعا فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالنفي تعزيرا في شأن المخنثين، إذ نفاهم من المدينة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من

---

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي 170/10.

(٢) هو: عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي روى عن أبيه وأبي رافع وآخرين. حجازي تابعي ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب التهذيب 47/8.

(٣) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره رقم 3628، 239/2، أخرجه الحاكم 102/4 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني: حسن.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون 293/2، شرح العناية على الهداية للبارتى، مع فتح القدير 344/5.

الرجال والمترجلات من النساء وقال: "أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلانا وأخرج عمر فلانا"[1].

وذلك أن تشبه الرجل بالمرأة، وتشبه المرأة بالرجل يعتبر معصية، وهذه المعصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وإنما شرع فيها النفي تعزيرا[2].

وهناك أنواع أخرى من التعزير، كعقوبة الهجر، وقد نص عليها القرآن الكريم في عقوبة الزوجات اللاتي يخافون نشوزهن.

ومن ذلك أيضا التعزير بالتوبيخ، والعزل عن العمل، والتشهير عن طريق وسائل الإعلام ونحو ذلك من العقوبات التي تتعلق بالبدن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب اللبس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم 5886. 55/7.

(٢) ينظر: حاشية رد المختار، لابن عابدين، 61/4، الشرح الكبير للدردير، 355/4، الإنصاف 250/10

ثانيا ــ التعزيرات المالية.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن التعزير بالمال مشروع، سواء كان بإمساك المال فترة ثم إعادته إلى صاحبه، أو أخذه ومصادرته وجعله في بيت المال لمصلحة المسلمين، أو إتلافه أو تغييره ، هذا هو الرأي الراجح لدى المحققين من العلماء في المذاهب الفقهية(١).

أما أكثر الفقهاء فلا يجوز عندهم التعزير بالمال؛ لان الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدي به، ولأن الواجب التأديب، ولا تأديب في إتلاف المال.

ويستدل على مشروعية التعزير بالمال بعدد من الأدلة، وهي التي تكون ردا على من منعه، ومن هذه الأدلة: ــ

1ــ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما(٢)عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة(٣) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يئويه الجرين(٤) فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة"(٥).

---

(١) قال به الإمام أبو يوسف من الحنفية، وغيره من الفقهاء. ينظر: فتح القدير لابن الهمام 330/5، تبصرة الحكام لابن فرحون 363/2، كشاف القناع للبهوتي، 3030/9.

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل صحابي جليل اسلم قبل أبيه وكان رضي الله عنه كثير العلم توفي سنة 65هـ ينظر: الإصابة 434/1، الاستيعاب 219/1، التهذيب للنووي 142/1.

(٣) خبنة: هي ما يحمله الإنسان ويغيبه من طعام في ثوبه، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث9/2.

(٤) الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو كالبدر للحنطة، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث263/1.

(٥) أخرجه أبي داود في سننه، الحدود، باب ما لا قطع فيه. رقم 4392، 238/4، وأخرجه الحاكم في: المستدرك 423/4، والبيهقي في السنن الكبرى 153/4، وصححه الحاكم، وحسنه الشوكاني والألباني، ينظر: نيل الأوطار 134/7.

2ـــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: " ضآلة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها "[1].

3ـــ وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده [2] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد صلى الله عله وسلم منها شيء "[3].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: شدد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث العقوبة على العاصي؛ لارتكابه محرما أو تركه واجبا، فجعل عليه الغرامة بالزيادة عن الحق الواجب [4] عليه، وهي عقوبة ماليه، وكانت تعزيرا، فدلت الأحاديث على مشروعية التعزير بالمال.

قال الشوكاني: "فيه دليل على جواز التأديب بالمال"[5].

4ـــ وعمل الصحابة رضي الله عنهم دليل على مشروعية التعزير بإتلاف المال ونحوه، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحرق بيت رجل كان

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة. رقم 1720، 69/2، وأحمد في مسنده، 180/2، 203، وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود.

(٢) هو: أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، روى عن أبيه وعن جده، وزرارة بن أوفى، وهشام بن عروة، وروى عنه سليمان التيمي، وابن عون وغيرهم وهو وأبوه وثقهما أكثر المحدثين، وقال: البخاري: يختلفون في بهز. توفي قبل الخمسين ومائة: ينظر: سير أعلام النبلاء 253/6، تهذيب الكمال 295/4، تقريب التهذيب 128/1.

(٣) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. رقم 1577، 62/2، وأحمد في مسنده، 2/5. 4، وحسنه الألباني في: صحيح النسائي 517/2.

(٤) ينظر: نصب الراية – الزيلعي، 311/4، ونيل الأوطار، لشوكاني 133/4.

(٥) ينظر: نيل الأوطار، لشوكاني 135/7.

حانوتاً للشراب، وأحرق على بن أبي طالب رضي الله عنه دورا لأناس كانوا يبيعون فها الخمر[1].

5ـــ ولأن التعزير شرع تأديبا وزجرا، وفي معاقبة الشخص بشيء من ماله زجر له عن ارتكاب المعاصي، لأن الإنسان كما ينـــزجر بعقوبة بدنيه، ينـــزجر بعقوبة مالية أيضا، فهذا دليل على مشروعة التعزير بالمال، ولذا قال ابن القيم: بأنه لو علم أن شخصا يؤوي في داره الفساق والشاربين، فإنه يخرج من داره، وتكرى عليه الدار، حتى ينـــزجر ويتوب[2].

وبهذا الأدلة وغيرها تبين أن التعزير بالمال مشروع عندما تكون فيه المصلحة، وبذلك يظهر الرد على المانعين منه، حيث كان تعليلهم بعدم وروده شرعاً، وهذه الأدلة وغيرها دليل ظاهر على وروده شرعاً.

(١) الرجل الذي أحرق عمر بيته هو رويشد الثقفي، وقال له عمر: أنت فويسق. ينظر: المرجع السابق 134/2، ومجموع الفتاوى لأبن تيمية 667/28، ونصب الراية 4/ 311، والطبقات الكبرى لأبن سعد 282/3، 55/5.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية لأبن القيم ص405.

المسألة الثالثة: مشروعية التعزير.

سنتناول اصل مشروعية التعزير من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

أولاـــ دليل مشروعية التعزير من الكتاب.

ذهب بعض الفقهاء[1] إلي أن دليل مشروعية التعزير من الكتاب يكـــمن في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية الكريمة تدل على مشروعية تعزير الزوج لزوجته، بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب، وذلك بحكم القوامة، قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[3] فيقاس عليها قوامة ولى الأمر، مما يدل على مشروعية التعزير.

ثانيا ـــ دليل مشروعية التعزير من السنة.

ما جاء حديث أبي بردة[4] رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا

(١) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، 106/2، إعانة الطالبين، دمياطي 166/3، مغني المحتاج للشربيني، 191/4.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) هو أبو بردة بن نيار البلوى الأنصاري: واسمه هانئ بن نيار بن عمرو، حليف الأنصار وخال البراء بن عازب، وقيل عمه. شهد بدراً وما بعدها، وشهد العقبة الثانية مع السبعين، توفي سنة 41، وقيل 42 وقيل 45 هـــ .ينظر تهذيب التهذيب ج 12 ص 69، والاستيعاب ج 4 ص 1608 ـــ 2869.

يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على مشروعية التعزير بالجلد مما يدل على مشروعية التعزير.

ثالثا ــ دليل مشروعية التعزير من الإجماع.

يعتبر التعزير من الأمور التي أجمعت الأمة الإسلامية على جوازه، [2] وقد قرر الفقهاء أن المفسد في الأرض إذا لم ينقطع شره إلا بالقتل فأنه يقتل[3].

رابعا ــ دليل مشروعية التعزير من العقل.

لا يمكن وضع عقوبة منضبطة ومطردة على سائر النا س إلا في الحدود والقصاص، لأنها عقوبات لجرائم محددة لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ومحددة من قبل الشارع الحكيم، بخلاف العقوبة التعزيرية فقد جعل الشارع الحكيم تقديرها مناط بأولياء الأمر" ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم"[4] ولذلك فأن العقل السليم قابل للعقوبة التعزيرية ولا ينكرها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزيز والأدب. رقم 6848، 15/8.

(٢) ينظر: رد لمختار على الدر المختار، لابن عابدين66/44.

(٣) ينظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية،99.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: ابن قيم الجوزية 102/2.

المطلب الثاني:

حكم تعزير الطبيب الممتنع.

أولا ــ صورة المسألة:

إذا سقط القصاص عن الطبيب الممتنع عن إسعاف المريض وعلاجه، في صورة المسألة التي سبق بيانها، في المبحث الأول من هذا الفصل [1]. لأي سبب من أسباب سقوط القصاص، وسقطة الدية عنه، بعفو أو غيره.

فهل يجوز للإمام أن يحكم عيه بعقوبة تعزيرية.؟ هذا ماسوف نتناوله في هذا المطلب.

ثانيا ــ حكم تعزير الطبيب الممتنع:

الحكم بعقوبة تعزيرية على الممتنع عن إسعاف المريض وعلاجه، إذا امتنع عن الإسعاف والعلاج وهو قادرا على ذلك، مما اتفق عليه الفقهاء ؛ لأن الممتنع قد ترك واجباً، والتعزير على ترك الواجب مشروع، وقد وقع الإجماع على أن للإمام أن يعزّر في بعض المعاصي التي لا حد فيها[2] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: " واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد.

والمعصية نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم.

---

(١) ينظر: ص 104 .

(٢) ينظر: الإجماع ص 188 .

فإنّ ترك الواجبات مع قدرته،كقضاء الديون، وأداء الأمانات إلى أهلها من الوكالات، والودائع، وأموال اليتامى، والوقوف، والأموال السلطانية، أو رد المغصوب والمظالم، فإنه يعاقب حتى يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس؛ لاستيفاء حق وجب عليه مثل، أن يقطع رجل الطريق، ويفر إلى بعض ذوي قدرة فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه، فهذا محرم بالاتفاق"[1].ومن ترك الواجبات أيضا الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه.

فإذا امتنع الطبيب عن إسعاف المريض وعلاجه، فهو أثم وعاصي ومستحق التعزير، حيث أن التعزير عقوبة على معصية لا حد فيها ولإعقاب مقرر من الشارع.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى 302/35 .

الخاتمة:

حمداً لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلاة وسلاماً دائمين على من ختمت به الرسالات، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بهذا القدر من البحث والعرض والدراسة والاستنتاج، أكون قد أتيت على نهاية ما يسر الله لقلمي أن يسطره، راجياً من ربي تبارك وتعالى أن يكون فيه الخير في الأولى والعقبى.

ولقد حاولت فيه أن أجمع أراء الفقهاء وأبين موقفهم تجاه إمتناع الطبيب عن إسعاف المريض وعلاجه، إذا ترتب علي هذا الامتناع وفاة المريض.

والفقه الإسلامي يذخر بالأحكام الشرعية التي تحكم سلوك الإنسان تجاه الغير في جميع المجالات.

هذا وقد حصلت من خلال مصاحبتي للتراث الفقهي المعطاء على جملة من الأحكام والنتائج التي أرجو أن تكون صواباً، وفيما يلي أهمها:

ـــ اهتمام الفقه الإسلامي بكل ما يسمو بالمسلم.

ـــ العناية الفقهية بالطب، لما له أثر عظيم في حياة الإنسان فالعقل السليم في الجسم السليم، والمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف.

ـــ يجب أن تتوفر شروط معينه في من يقدم على ممارسة الطب، سواء كان ذلك قبل ممارسة العمل الطبي أو أثنائه.

ـــ يجب على الطبيب عند ممارسة العمل الطبي أن يلتزم ببعض الالتزامات المهنية، لكي تقيه المسؤولية.

ـــ أن إسعاف المريض وعلاجه، واجب شرعي على الطبيب، ويأثم الممتنع عنه ويعتبر عاصيا، يستحق العقوبة.

ـــ أن الامتناع عن الإسعاف والعلاج عليه شواهد كثيرة من التراث الفقهي الإسلامي.

ـــ اتفق جميع الفقهاء على وجوب التدخل لإنقاذ المستغيث ومساعدة المحتاج على كل قادر، إما وجوبا عينياً، أو كفائياً حسب مقتضى الحال.

ـــ أن من يمتنع عمدا عن إغاثة من هو في حاجة إلى الإغاثة، ك امتناع الطبيب عن إسعاف المريض وعلاجه، مع قدرته على ذلك، ويعلم إن امتناعه يؤدى إلى فقد النفس أو جزء من أجزاءها؛ فقد اختلف أراء الفقهاء حيال العقوبة على هذا الممتنع، فمنهم من يرى انه يجب أن توقع عليه عقوبة القتل العمد وهي القصاص. ومنهم من يرى أن الممتنع يجب عليه الدية إما في ماله وإما على عاقلته. ومنهم من يرى أن عقوبته تعزيرية.

ـــ لا يترتب على إمتناع الطبيب عن إسعاف المريض وعلاجه عقوبة شرعية ولا يكون أثما إذا كان هذا الامتناع خارج عن أرادته ولا حول ولا قوة له فيه.

ـــ أن فقهاء المسلمين كان لهم السبق في العناية بأخلاقيات الطبيب المسلم، وبصناعة الطب.

ـــ الأصل في مزاولة التطبيب الإباحة. وقد يصير مندوباً إذا اقترن بنية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه لتطبيب الناس، أو نوى نفع المسلمين، وإذا تعين شخص لعدم وجود غيره أو تعاقد معه فتكون مزاولته واجبة.

ـــ أن الأصل في مشروعية إسعاف الجرحى ومداواة المرضى، ما أخرجه البخاري من حديث الربيـــع بنت معوذ رضي الله عنه ا قالت: كنا ن ـــغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم:"نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة "[1].

ـــ أجمع المسلمون على جواز التداوي؛ ولكن ذهب قوم إلى أن التداوي أفضـــل، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يديم التطبب في صحته ومرضه، وذهب آخرون إلى الترك.

ـــ أن الأصل في المسلم البذل وعدم الامتناع لكامتناع الطبيب عن إسعاف المريض وعلاجه ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل..."[2].

ـــ اذا كان المسعِف متحققاً من عدم قدرته على إنقاذ المصاب، أو كان إسعافه له غير مضمون العواقب، كأن يخشى أن يلحق الضرر بالمصاب ، فأن امتناعه عن الإسعاف يعد تأويلاً مقبولاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، رقم 5679، 158/7

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطب، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، رقم 2527، 950/2، وأخرجه مسلم في صحيحة، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رقم 310، 71/1

التوصيات:

ـــ وجوب إسعاف المريض أو المصاب الذي يأتي أو ينقل إلى مؤسسة صحية ولا وجه لعدم استقباله بأي حجة وتقديم الرعاية اللازمة له، ولو لم تضمن هذه الرعاية له الحياة أو النجاة من الإصابات الدائمة، لأن هذا العمل قد تُرجى فيه الفائدة والنفع للمصاب ولا ضرر منه بأي حال، فإذا أمتناعت استقباله أو رعايته ف القول بتضمين المؤسسة الصحية، متجهٌ ها هنا، لأنها قصّرت في واجبٍ من واجباتها، وتسببت في موت المريض أو إصابته إصابة دائمة بإهمالها له ورفض علاجه.

ـــ أوصي القائمين على صياغة الأنظمة الصحية أن يجعلوا مستندهم في صياغة النصوص النظامية الكتاب والسنة ثم ما ورد لنا من تراث فقهي من نصوص الأئمة المجتهدين.

ـــ ضرورة تضمين الأنظمة الصحية ولوائحها م ا يترتب على إمتناع الطبيب عن إسعاف المريض وعلاجه، وعقوبته شرعية على ذلك.

ـــ يجب أن يبادر الطبيب إلى إسعاف المريض وعلاجه بهمة عالية ونفس طيبة ، ولو لم يطلب المريض منه ذلك وهذا هوا لأصل في الصناعة الطبية.

ـــ حث الأطباء إلى الرجوع إلى التراث الفقهي الطبي، وتدريس ذلك في الكليات الطبية وجعله من المواد الأساسية.

الفهارس:

ـــ فهرس الآيات القرآنية.

ـــ فهرس الأحاديث والآثار.

ـــ فهرس الأعلام.

ـــ فهرس المراجع والمصادر.

ـــ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
ســـــورة البقـــرة		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٤٣	42
﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٤٣	42
﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾	١٩٥	87
﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ ﴾	١٠	28
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ ﴾	١٨٤	69
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ ﴾	١٩٦	70
﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ ﴾	١٧٨	117
﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾	١٧٨	118
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِۚ ﴾	١٩٤	105
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	١٧٨	118
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	١٧٩	101
﴿ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ ﴾	١٩٤	105
﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾	١٩٥	37
﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾	١٧	118

الآيـــــــــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ﴾	48	68
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	286	104/34
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٧٨	101
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾	١٧٨	118
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾	١٧٨	101
ســـــورة النساء		
﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ ﴾	٣٤	133
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا ﴾	٩٢	117
﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنَا مُّتَعَمِّدٗا ﴾	٩٣	96
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣٤	133
ســـــورة المائدة		
﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ ﴾	٣٢	86
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾	٤٥	101
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾	٢	105
﴿ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ ﴾	١٢	125
﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	٩٥	94

الآيـــــــــــــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سـورة الأنعام		
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾	١٥١	95
سـورة الأعراف		
﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ ﴾	١٥٧	125
سـورة النحل		
﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ ﴾	١٠٦	35
﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ﴾	٤٣	93
سـورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	٣٣	102
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾	٨٢	76
سـورة الحج		
﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٧٧	87
سـورة النور		
﴿ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ ﴾	٥٠	69

الآيـــــــــــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾	٦١	69
ســـــورة الشعراء		
﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾	٨٠	81
ســـــورة القصص		
﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾	١١	100
ســـــورة الأحزاب		
﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم ﴾	٦٠	29
ســـــورة الصافات		
﴿ إِنِّى سَقِيمٌ ﴾	٨٩	30
﴿ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴾	١٤٥	30
ســـــورة فصلت		
﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾	٤٤	76
ســـــورة محمد		
﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾	٢٩	29

الآيـــــــــــــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سـورة الفتح		
﴿ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾	٩	125
سـورة الطلاق		
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾	٧	42
سـورة المدثر		
﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾	٣١	29
سـورة القيامة		
﴿ وَقِيلَ مَنۡۜ رَاقٖ ﴾	٢	51
سـورة الماعون		
﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴾	٤	86
﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾	7	86

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أخذت قطعة حصير فأحرقتها	75
اسقه عسلا	73
ألا إن دية الخطأ شبه العمد	115
أنه مطبوب	50
أن رجلاً استسقى على باب قوم	121
إن هذا الطاعون رجز	74
إن الله حبس عن مكة	102
إذا شك أحدكم في صلاته	91
إذا اشتروا طعاما جزافا	127
بسم الله تربة أرضنا	78
بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة	90
ثلاثة لا يكلمهم الله	139
دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت	44
دع ما يريبك إلى مالا يريبك	92
الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	73

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
العين حق	76
الشفاء في ثلاث	75
المسلم أخو المسلم	105 _ 84
صلوا على صاحبكم	23
طبيبها الذي خلقها	50_49
ضالة الإبل المكتومة	131
على كل مسلم صدقة	85
فوداه من إبل الصدقة	110
فقضى أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة	118_112
في دية الخطأ عشرون حقه	113
في كل سائمة إبل في أربعين	131
فسقاه لبنا فخرج اللبن من الطعنة صلدا أبيض	39
قـضى عمر في شـبه العمد	115
كان في بني إسرائيل القصاص	118
كتاب الله القصاص	103
لابأس طهور إن شاء الله	82
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	87

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه	95
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا	134
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	128
لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين	128
لكل داء دواء	72
لو خرجتم إلى إبل الصدقة	74
ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء	72
وما يدريك أنها رقية	77
ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	95
من أصاب بفيه من ذي حاجة	130
من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار	90
من قتل مؤمنا متعمدا	114
من قتل له قتيل فهو	118_102
من لا يشكر الناس لا يشكر الله	17
نسقي القوم ونخدمهم	139_ 88

فهـــرس الأعـــلام

الاسم	الصفحة
أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادي، الحنبلي	40
أبو بردة هانئ بن نيار بن عمرو	133
أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم	74
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه	73
أبي هريرة رضي الله عنه	72
أبن سينا	55
عباس رضي الله عنه	75
أنس بن مالك رضي الله عنه	74
الإمام حجر	105
الإمام حزم ـــ رحمه الله ـــ	60
بهز بن حكيم رضي الله عنه	131
الربيع بنت معوذ رضي الله عنها	88
جابر بن عبد الله رضي الله عنه	72
جندب بن عبد الله رضي الله عنه	90
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	121

الاسم	الصفحة
سهل بن سعد رضي الله عنه	74
سعيد بن أبي بردة	85
عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهما	39
عبدالله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي	70
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	113
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه	130
علي بن أبي طالب رضي الله عنه	75
عائشة رضي الله عنها	78
عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي المشهور بخلدون	55
عمرو بن شعيب رضي الله عنه	114
عمرو بن الشريد رضي الله عنه	128
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	75
محمد بن على الشوكاني	52
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	36
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي	53
محمد بن أحمد بن رشد	54
مجاهد بن جبر	115

فهرس المصادر و المراجع

أولاـــ كتب التفسير:

ـــ أحكام القران، لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص. ت 370هـــ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405هـــ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

ـــ أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، تحقيق/ على محمد البجاوي، الناشر: مطبعة عيسي الحبلبي 1394 هـــ.

ـــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. عالم الكتب.

ـــ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، عماد الدين أبو الفـــداء إسماعيـــل بن كثـــير الدمشقي المحقق: مصطفى السيد محمد + محمد السيد رشاد + محمد فضل العجماوي + علي أحمد عبد الباقي، دار النشر: مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1412هـــ، 2000م.

ـــ تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. للإمام فخر الدين الرازي، طبع دار الفكر، بيروت، 1985م.

ـــ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الشيخ عبدالرحمن السعدي ، دار النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق ابن عثيمين.

ـــ تفسير البغوي: المسمى معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، ت 516 هـــ، تحقيق/ خالد عبدالرحمن، دار المعرفة، 1407 هـــ، 1987 م الطبعة الثانية.

ـــ تفسير السمرقندي، المسمى، بحر العلوم/ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي؛ تحقيق وتعليق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، زكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، 1413هـ.

ـــ تفسير أبي السعود، المسمى بـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ـــ التيسير بشرح الجامع الصغير/ لزين الدين عبد الرؤوف المناوي مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ.

ـــ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 671هـ نشر در الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة 1387هـ.

ـــ جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت 310 هـ، دار الفكر.

ـــ الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر - بيروت، 1993م.

ـــ زاد المسير في علم التفسير/ تأليف أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، 1404هـ.

ـــ الكشف والبيان في تفسير القرآن، المعروف بـتفسير الثعلبي/ تأليف الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2004ـ 1425هـ.

ـــ فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير/ تأليف محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة.

ـــ مفاتيح الغيب، للإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 2000 م، الطبعة الأولى.

ثانيا ـــ كتب الحديث:

ـــ تقريب التهذيب/ أحمد بن حجر العسقلاني؛ حققه وعلق حواشيه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة، 1380 هـ.

ـــ التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر/ مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م الطبعة: الثالثة.

ـــ الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ - 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

ـــ حاشية السندي على النسائي، لنور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

ـــ سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

ـــ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (209، 279 هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م.

ـــ سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، مكتبة دار الرسالة، توزيع عباس احمد الباز مكة المكرمة.

ـــ صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

ـــ صحيح مسلم، لأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة ـــ بيروت.

ـــ عمدة القارئ: شرح صحيح البخاري/ محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، 1399هـــ

ـــ عون المعبود: شرح سنن أبي داوود/ لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي؛ شرح الحافظ بن قيم الجوزية؛ ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. محمد عبد المحسن: المكتبة السلفية، 1389هـــ.

ـــ غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1396هـــ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـــ.

ـــ فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر الطبعة الأولى، 1356هـــ.

ـــ الفتاوى الفقهية الكبرى، للإمام ابن حجر الهيتمي طبع دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ لبنان سنة 1983 م.

ـــ المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـــ)، طبع دار الكتب العلمية بيروت، 1951م.

ـــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ تأليف، علي بن سلطان محمد القارئ، و بهامشه مشكاة المصابيح/ للخطيب التبريزي، الدار السلفية، طبعة سنة 0 139 هـــ

ـــ المستدرك على الصحيحين/ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. وبذيله التلخيص الذهبي. دار الكتاب العربي.

ـــ المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـــ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

ـــ مسند أحمد بن حنبل، لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيـــباني (ت 241هـــ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت الطـــبعة: الأولى، 1419هـــ ـــ 1998 م.

ـــ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي.

ـــ نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث - مصر، 1357هـــ.

ـــ النهاية في غريب الحديث والأثر *لابن الأثير، المبارك بن محمد، ت 606 هـــ*، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1383 هـــ، 1963 م.

ثالثا ـــ كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

ـــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، ت 587هـــ، الناشر دار الكتاب العربي.

ـــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت 970هـــ الناشر دار المعرفة.

ـــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، ت 743هـــ، دار المعرفة بيروت، و دار الكتاب الإسلامي، 1894م.

ـــ تكملة فتح القدير، زادة أفندي، دار الفكر الطبعة الثانية 1977م.

ـــ حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير ابن عابدين وهو مطبوع مع البحر الرائق دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية بيروت.

ـــ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق/ فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان/ بيروت.

ـــ فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت.

ـــ لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الناشر البابي الحلبي، سنة النشر 1393هـ – 1973م، مكان النشر القاهرة.

ـــ المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي، طبع دار المعرفة بيروت لبنان سنة 1986م.

ـــ مجمع الضمانات للإمام محمد بن غانم البغدادي، طبع المطبعة الخيرية، القاهرة.

الفقه المالكي:

ـــ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك/ جمعه أبي بكر بن حسن الكشناوي، مكتبة عيسى البابي الحلبي، 1383 هـ، 1963 م.

ـــ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي 368هـ - 463هـ تحقيق: عبدا لمعطي أمين قلعجي. الناشر: دار قتيبة – دمشق دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1993م.

ـــ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1426 هـ - 2005 م، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

ـــ البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1418 هـــ – 1998م، الطبعة الأولى، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

ـــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لقاضي برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون، طبع ونشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

ـــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيد أحمد الدردير، طبع دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

ـــ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، عبدالله بن علي ابن سلمون، 741 هـــ الخزانة العامة بالرباط.

ـــ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد اللة محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ت 954هـــ، الطبعة الثانية 1398 هـــ، مصور عن الطبعة الأولى. دار الفكر.

الفقه الشافعي:

ـــ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي. طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

ـــ إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت.

ـــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـــ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

ـــ الأم لأبي عبد اللة محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـــ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

ـــ تكملة المجموع شرح المهذب، المسمي بالاستقصاء لأبي عمر ضياء الدين الماراني، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى 2003م.

ـــ التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق، سنة الوفاة 476هـــ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب، سنة النشر 1403 هـــ، مكان النشر بيروت.

ـــ الحاوي في فقه الشافعي– الماوردي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـــ - 1994 م.

ـــ حاشيةِ الشر واني على تحفة المحتاج، للشيخ عبد الحميد الشر واني، مطبوع مع حاشية بن قاسم العبادي وبهامشها تحفة المحتاج، دار صادر، الطبعة الأولى.

ـــ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

ـــ حاشيتا شهاب الدين احمد بن سلامة القليوبي و عميرة على كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين/ شهاب الدين احمد بن احمد القليوبي، جلال الدين المحلي؛ ضبطه و صححه عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، 1417 هـــ/ 1997 م.

ـــ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب؛ الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية/ تأليف أبي يحيى زكريا الأنصاري. وفي الهامش منهج الطلاب/ لمصطفى الذهبي الشافعي. دار المعرفة.

ـــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت.

ـــ المجموع للنووي، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1997م، مكان النشر بيروت.

ـــ نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيرازي (المتوفى: نحو 590هـــ)، طبع دار الثقافة بيروت لبنان.

ـــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، سنة الوفاة 1004هـــ، الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر 1404هـــ - 1984م. مكان النشر بيروت.

الفقه الحنبلي:

ـــ إغاثة اللهفان، لابن القيم ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، 1395هـــ - 1975م.

ـــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، سنة الوفاة 885هـــ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت.

ـــ تهذيب مدارج السالكين- ابن القيم الجوزية ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1393 هـــ– 1973م.

ـــ حاشية الروض المربع لابن قاسم، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ت 1392هـــ الطبعة الأولى، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.

ـــ زاد المعاد في هَدْي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـــ)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت سنة 1985م.

ـــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللة الحرانى الشهير بابن تيمية، ت 728هـــ، مطبعة دار الجهاد.

ـــ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت 1051هـــ، الناشر عالم الكتب، سنة النشر 1996م، مكان النشر بيروت.

ـــ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـــ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1422 - 1428 هـــ.

ـــ الطب النبوي، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: السيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـــ/1990م.

ـــ كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عام الكتب بيروت 1403 هـــ.

ـــ المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 620 هـــ الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـــ.

ـــ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ت 884هـــ، الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر 1400هـــ، مكان النشر بيروت.

ـــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام الحراني ، جمع وترتيب ابن قاسم، تصوير الطبعة الأولى 1398هـــ.

ـــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، سنة الوفاة 1243هـــ، الناشر المكتب الإسلام، سنة النشر 1961م، مكان النشر دمشق.

الفقه الظاهري:

ـــ المحلى، لأبن حزم، تحقيق/ احمد محمد شاكر، دار الفكر.

رابعاً ــ كتب في أصول الفقه:

ــ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـــ)، الناشر: مكتبة الدعوة، الطبعة مصورة عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي 660 هـــ، دراسة وتحقيق: محمود الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

ــ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، 1417 هـــ.

خامساً ــ مراجع ومصادر متنوعة:

ــ امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض عبد الحكم فوده، *عبد الحكم عبد البصير فوده*، دار المطبوعات الجامعية، 1417 هـــ.

ــ إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت 505هـــ، الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت.

ــ التزامات الطبيب في العمل الطبي د/ على حسين نجيده، طبع دار النهضة العربية القاهرة.

ــ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

ــ جريمة الامتناع: دراسة مقارنة ، مزهر جعفر، الناشر مكتبة دار الثقافة تاريخ النشر 1999م.

ــ خطأ الطبيب الموجب للمسؤلية، د/ محسن البيه . مطبعة مكتبة الجلاء، المنصورة. الطبعة الأولى.

ـــ الروضة الندية: شرح الدرر البهية/ تأليف أبي الطيب محمد بن علي بن حسن بن علي البخاري صديق خان حسن، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري منشورات المكتبة العصرية.

ـــ شرح الأصول الكافي/ صدر الدين الشيرازي. في آخره كتاب مفاتيح الغيب ، مكتبة المحمودي، 1391هـ.

ـــ شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، للدكتور/ محمود نجيب حسني، طبع دار النهضة العربية، القاهرة. الطبعة السادسة 1989 م.

ـــ الطب النبوي، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: السيد الجميلي. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.

ـــ القصاص في النفس، للدكتور/ عبدالله العلى الركبان، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة.

ـــ القانون في الطب ـــ لابن سينا، طبع دار الفكر بيروت لبنان.

ـــ الكليات في الطب لابن رشد الأندلسي القرطبي ، طبع المجلس العلمي للثقافة سنة 1989م.

ـــ الموسوعة العربية العالمية . مجموعة من العلماء، طبع مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض.

ـــ المقدمة لعبد رحمن بن خلدون، المطبعة الأميرية. ودار الكتب العربي. بيروت.

ـــ الموسوعة الطبية الفقهية د/احمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى سنة 2000م.

ـــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 729/3، الدورة السابعة، القرار رقم، 69/5/7.

ـــ الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار المعرفة، بيروت لبنان.

ـــ المسؤلة الطبية في قانون العقوبات تأليف الجوهري، محمد فائق دار الجواهري للطبع والنشر، 1371 هـــ، 1951 م.

سادساً ـــ كتب اللغة والتعريفات:

ـــ أساس البلاغة، لمحمود بن عمر الزمخشري، ت 538 هـــ دار الكتب والوثائق القومية ، الطبعة الثانية.

ـــ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

ـــ تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

ـــ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

ـــ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تأليف ابن سيده، علي بن إسماعيل، 458 هـــ تحقيق مصطفى السقا وحسين نجار، الطبعة الأولى، مصطفى البابي الحلبي.

ـــ مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عني بترتيبه محمود خاطر ، مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1397هـــ.

ـــ المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية، (القاهرة)، أنيس، إبراهيم محرر، دار المعارف.

ـــ مقاييس اللغة / أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي؛ تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي، 1402 هـــ.

ـــ معجم البلدان، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر بيروت.

ـــ المعجم الوجيز/ مجمع اللغة العربية بجمع *اللغة العربية (القاهرة)* المركز العربي للثقافة و العلوم، 1400 هـــ 1980 م

سابعاً ـــ كتب التراجم والأنساب:

ـــ الإصابة في تميز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى سنة 1328 هـــ مطبعة دار السعادة.

ـــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب تأليف يوسف بن عبد البر الطبعة الأولى، مطبعة دار السعادة.

ـــ الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـــ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

ـــ تهذيب الأسماء واللغات للإمام يحي بن شرف الدين بن مري محي الدين أبو زكريا النووي. طبعة مصوره عن طبعة المطبعة المنبرية دار الكتب العلمية بيروت.

ـــ تهذيب التهذيب للإمام احمد بن على العسقلاني الشهير بابن حجر. طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف سنة 1325هـــ، الهند.

ـــ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. إبراهيم بن على بن محمد ابن فرحون ت 799هـــ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

ـــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، دار الكتب الحديثة.

ـــ الذَيل على طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، دار المعرفة، بيروت.

ـــ شذرات الذهب في إخبار من ذهب/ لأبي الفلاح عبدا لحي بن العماد الحنبلي المكتب التجاري للطباعة و النشر و التوزيع.

ـــ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، نشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت الطبعة الثانية.

ـــ معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربي ة، تأليف عمر رضا كحالة ، بيروت دار إحياء التراث العربي.

ـــ نيل الابتهاج بتطريز الديباج/ لأحمد بابا التنبكتي؛ تحقيق علي عمر. مكتبة الثقافة الدينية، 1423 هـ/ 2004 م.

ـــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد ابن خلكان/ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة/ الطبعة الأولى 1367هـ.

ثامنا ـــ الأنظمة واللوائح:

ـــ اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالمملكة العربية السعودية، الصادرة بقرار من وزير الصحة رقم12/1/45787 وتاريخ 1424/4/16هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
التمهيد	19
المبحث الأول: تعريف بمفردات العنوان	20
المطلب الأول: تعريف الامتناع.	21
تعريف الامتناع في اللغة.	21
تعريف الامتناع في الاصطلاح.	21
المطلب الثاني: تعريف الإسعاف و العلاج.	24
الفرع الأول: تعريف الإسعاف.	25
أولا ــ تعريف الإسعاف في اللغة.	25
ثانياً ــ تعريف الإسعاف في الاصطلاح.	25
الفرع الثاني: تعريف العلاج.	27
أولا ــ تعريف العلاج في اللغة.	27
ثانياً ــ تعريف العلاج في الاصطلاح.	27
المطلب الثالث: تعريف المريض.	28
أولا ــ تعريف المريض في اللغة.	29
ثانياً ــ تعريف المريض في الاصطلاح.	29
المبحث الثاني: تعريف جريمة الامتناع عن إسعاف المريض و علاجه وعناصرها.	32
المطلب الأول: تعريف جريمة الامتناع عن إسعاف المريض و علاجه.	33

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: عناصر جريمة الامتناع عن إسعاف المريض و علاجه.	35
المبحث الثالث: أنواع جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي.	41
المطلب الأول: امتناع يكون جريمة بذاته	42
المطلب الثاني: جرائم امتناع يترتب عليها نتيجة إجرامية.	43
المطلب الثالث: جرائم امتناع مسبوقة بعمل إيجابي.	44
الفصل الأول:	46
شروط ووسائل ممارسة العمل الطبي في الفقه الإسلامي.	41
المبحث الأول: تعريف العمل الطبي.	47
المطلب الأول: تعريف الطب والطبيب في اللغة.	48
المطلب الثاني: تعريف الطب والطبيب في الاصطلاح الفقهي.	51
المطلب الثالث: تعريف الطب والطبيب في الاصطلاح الطبي.	54
المبحث الثاني: شروط ممارسة العمل الطبي في الفقه الإسلامي	56
المطلب الأول: الشروط التي يجب توفرها قبل ممارسة العمل الطبي	57
المطلب الثاني: الشروط التي يجب توفرها أثناء ممارسة العمل الطبي.	62
المبحث الثالث: وسائل ممارسة العلاج الطبي في الفقه الإسلامي.	67
المطلب الأول: أقسام الأمراض عند الفقهاء.	68
المطلب الثاني: الأسباب المزيلة للمرض "وسائل العلاج" عند الفقهاء.	72
الفصل الثاني:	79
التزامات الطبيب المترتبة على العمل الطبي في الفقه الإسلامي.	79
المبحث الأول: التزامات الطبيب نحو إسعاف المريض و علاجه في الفقه الإسلامي.	80
المبحث الثاني: حكم إسعاف المريض و علاجه.	83

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: حكم إمتناع الطبيب عن إسعاف المريض و علاجه بحجة رضا المريض بذلك، أو بدافع الشفقة أو الرحمة.	89
الفصل الثالث:	97
عقوبة الطبيب الممتنع عن إسعاف المريض و علاجه في الفقه الإسلامي.	97
المبحث الأول: القصاص على الطبيب الممتنع.	98
المطلب الأول: تعريف القصاص ومشروعيته.	99
الفرع الأول: تعريف القصاص.	100
تعريف القصاص في اللغة.	100
تعريف القصاص شرعاً.	100
الفرع الثاني: مشروعية القصاص.	101
المطلب الثاني: الحكم بالقصاص على الطبيب الممتنع.	104
المبحث الثاني: الدية على الطبيب الممتنع.	108
المطلب الأول: تعريف الدية وبيان أنواعها ومشروعيتها	109
الفرع الأول: تعريف الدية.	110
تعريف الدية في اللغة.	110
تعريف الدية شرعاً.	111
الفرع الثاني: أنواع الدية.	112
الفرع الثالث: مشروعية الدية.	117
المطلب الثاني: الحكم بالدية على الطبيب الممتنع.	120
المبحث الثالث: التعزير على الطبيب الممتنع.	123
المطلب الأول: تعريف التعزير وبيان أنواعه ومشروعيته.	124
المسألة الأول: تعريف التعزير.	135
تعريف التعزير في اللغة.	135

الموضوع	الصفحة
تعريف التعزير في الاصطلاح.	135
المسألة الثانية: أنواع التعزير.	136
المسألة الثالثة: مشروعية التعزير.	133
المطلب الثاني: حكم تعزير الطبيب الممتنع.	135
الخاتمة.	137
الفهارس	141
فهرس الآيات القرآنية	142
فهرس الأحاديث والآثار	147
فهرس الأعلام.	150
فهرس المراجع والمصادر.	152
فهرس الموضوعات.	167